
منهج القطبية السرورية
في عشرة أصول
"لهذا نحذر منكم أيها البالي !!"
كتبه
أبو حازم
محمد بن حسني القاهري السلفي
دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع
81 شارع الهدى المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الجوال : (002)01007610099 - (002)01140110099
البريد الإلكتروني : dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com
للتواصل عبر الفايسبوك :
https://www.facebook.com/dar sabilelmomnen
حسابنا على تويتر : https://twitter.com/sabilelmomnen

لهذا نحذر منكم أيها البالي!!

# منهج القطبية السرورية

# في

# عشرة أصول

كَتَبَهُ

أبو حازم محمد بن حسني القاهري











81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الجوال : (002)01007610099 - (002)01140110099
البريد الإلكتروني :
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com
للتواصل عبر الفايسبوك :
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen
حسابنا على تويتر :
https://twitter.com/sabilelmomnen



## المحاضرة الأولى: تمهيد

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد استمعت إلى كلمة لوحيد عبد السلام بالي، سئل فيها عن السلفين الخلَّص -وإن سماهم مداخلة-، فقال: إنهم ليسوا على السنة، وإن أهل السنة يعذر بعضهم بعضا ويعفو بعضهم عن بعض ويستغفر بعضهم لبعض، وعزاه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

نعم كلام شيخ الإسلام معروف، هذا يمكن فعلا أن يكون من كلامه؛ لكن القضية في هذا الاستغراب الذي استغربه ذلك الرجل لموقفنا منه ومن شيعته.

فإلى هذا البالي يقال: إن هناك منهجا بأكمله تسيرون عليه، ليست القضية قضية مسألة جزئية أو فرعية، أو حتى أصل واحد حدث فيه الاختلاف، إنها أصول متعددة في منهج كامل تسيرون عليه وتعتقدونه. فدعك من التهم، وعليك أن تمثل أمام هذه الأصول التي تعتقدها أنت وشيعتك، وأن تبينوا لنا هل هذه الأصول موافقة للسنة أم لا؟ وقد استحضرت منها عشرة الأصول:

### الأصل الأول:

التكفير القرائن: فهؤلاء يقولون الاستحلال لا يُعرف بالاعتقاد فقط، وإنما يعرف بالقرائن التي تدل عليه كالإصرار، والمجاهرة بالمعصية وما أشبه ذلك، فهل هذا هو اعتقاد أهل السنة؟!

**الأصل الثاني:**

في قضية الحكم بغير ما أنزل الله: أنتم تعتقدون أن الحكم في أصله كفر أكبر، من جنس عبادة غير الله تعالى. ثم تتناقضون بعد ذلك فتفصلون بين التشريع العام وبين القضية الجزئية، فهل هذا هو اعتقاد أهل السنة؟!

**الأصل الثالث:**

موقفكم من الحكام: أولا: هناك أصل مستقل موجود عندكم -وتحديدا عند المدرسة الإسكندرانية- وهو ما يسمى بشغور الزمان عن الإمام. فهم يعتقدون أن زماننا هذا ليس فيه حاكم مسلم يسمع له ويطاع، ليس فيه حاكم مسلم يعتد بإمارته وسلطانه، ومن ثم فالزمان ليس فيه إمام، والواجب على المسلمين أن ينصبوا الأمثل فالأمثل من أهل الحل والعقد -وتحديدا من أهل العلم، طبعا يعنون أنفسهم- حتى يقوم هو بواجب هذا الإمام، فهل هذا هو اعتقاد أهل السنة؟!

**الأصل الرابع:**

اشتراط تحكيم الشريعة في الحاكم المتغلب: الحاكم المتغلب إذا كان مسلما، فاعتقاد أهل السنة واضح -وهو بالإجماع- أنه إمام يسمع له ويطاع، وأما أنتم فتقولون لابد أن يُحكم الشريعة أولا، فهل هذا اعتقاد أهل السنة؟!

**الأصل الخامس:**

الخروج على الحكام بشتى صوره وأنواعه: أنتم تعتقدون أن الخروج على الحكام أمر صحيح، والمعتدلون منكم يقولون: هي مسألة خلافية لا تبديع فيها ولا تشنيع، وتقولون بهذا الأصل وتدعون إليه، وقد باركتموه في تلك الثورات

الملعونة. وعندكم من شُعب الخروج ما هو عندكم: المظاهرات تجوزونها، وانتقاد الحكام علانية تجوزونه، إلى غير ذلك من صور فيها الخروج على الحكام، ومخالفة موقف أهل السنة من الحكام، فضلا عن الخروج الفعلي الذي باشرتموه في تلك الثورات الملعونات، ولبستم على الناس، وقلتم إن الخروج لا يكون إلا بالسيف. فهل هذا اعتقاد أهل السنة؟!

**الأصل السادس:**

إقرار الجماعات الإسلامية -ونخص بالذكر الإخوان والتبليغ؛ لأنهما أكبر جماعتين على الساحة-: فأنتم تعتقدون أنهم في دائرة أهل السنة، ولا يستأهلون التحذير منهم، وأنهم يعملون في خدمة الإسلام وصالح المسلمين، فهل هذا هو منهج أهل السنة؟!

**الأصل السابع:**

العمل السياسي: فإنكم بعدما كنتم تحرمونه صرتم تمارسونه، وتقرونه، ودخلتم فيه، وفعلتم ما فعلتم من تمييع الدين وتضييعه، وتبديل المنهج الذي ربيتم عليه أتباعكم وأشياعكم، فهل هذا هو منهج أهل السنة؟!

**الأصل الثامن:**

الموازنات بشتى صورها، وخصوصا إذا تكلمنا على إيجاب ذكر المحاسن عند النقد: فأنتم لا تسوغون لأحد أن يرد على أحد إلا أن يذكر محاسنه أولا، فهل هذا منهج أهل السنة؟!

**الأصل التاسع:**

الطعن في العلماء بدعوى الجهل بفقه الواقع: فأنتم تدَّعُون الأخذ عن علماء

السنة، وأنتم تطعنون فيهم، وتتهمونهم بأنهم مُسَيَّسون، وأنهم خاضعون لما يقوله السلطان، فهل هذا هو منهج أهل السنة؟!

الأصل العاشر وهو الأخير

الدعوة إلى الجهاد دون ضوابط، وإقرار بعض الصور المرفوضة مما يدخل زورا في الجهاد، كمثل ما يسمى بالعمليات الاستشهادية: فهذا أيضا مما تعتقدونه، وهل هذا هو منهج أهل السنة؟!

تلك عشرة كاملة، سنتحدث عنها إن شاء الله تعالى تفصيلا في المحاضرات المقبلة.

المقصود من هذه المحاضرة المدخل إلى مناقشة هذه الأصول، حتى نتعلم، ونستفيد، ونعرف الحق من الباطل في مثل هذه الأصول العظيمة.

والمرء يعجب هل هؤلاء لديهم عَين -كما يقال- حتى يتكلموا؟! فسبحان الله العظيم! لقد انتهوا، وانتهت دعوتهم، إلا عبر وسائل التواصل المعروفة، وعرف الناس جميعا ما هم فيه من الكذب والتلون والضلال، ودعك من هذا كله، ألا يستحيون من أنفسهم؟! لقد لبّسوا المنهج على الشباب، وبدلوه، وأقحموهم في أوساط المظاهرات والسياسة وما أشبه ذلك.

فهذه محنة عظيمة تكشفت فيها الوجوه، وعُرف أهل الحق من أهل الباطل. فكيف يتكلم هذا المشار إليه وكيف يتكلم أمثال هؤلاء عن أهل السنة بمثل هذه الطريقة؟! وكيف يدَّعون لأنفسهم أنهم على الحق بمثل هذه الصورة التي يدعونها؟!

فالذي لا شك فيه: أننا أمام منهج كامل مخالف لمنهج أهل السنة

والجماعة، ومعلوم أن من خالف أهل السنة في أصل من الأصول فإنه معدود من أهل البدع، فكيف إذا كانت المخالفة في أصول لا في أصل واحد؟!

وفي هذا أيضا رد على من زكّاهم ودافع عنهم -كالحلبي سامحه الله-. القضية ليست قضية تبديع أشخاص، ربما نعذر من لا يبدع هؤلاء، ربما نقول هناك شبهة؛ لكن التحذير أمر لا يقبل الجدل ولا النقاش، لا يجوز أبدا أن يحال على أمثال هؤلاء، ويُمدحوا، ويُثنى عليهم، ويُظهروا على أنهم أهل السنة الحقيقيون، وأنهم ليس عندهم إشكال، وما أشبه ذلك؛ هذا كله ضلال مبني على ضلال، لا بد أن ينظر إلى حقائق الأمور. والذي تكلم عنهم بهذه الطريقة كان يتكلم فيهم قبل ذلك، فما الذي تغير؟

وخذ مثالا: موضوع العمل السياسي، هذه مسألة الحجة فيها قائمة جزما وقطعا على أمثال هؤلاء؛ لأنهم كانوا يحرمونه، ويحذرون منه، ويدَّعون أنه من شعب الكفر؛ وقد صدقوا، الديمقراطية كفر؛ فلماذا دخلوا في الديمقراطية؟! ولماذا أقحموا الشباب في مثل هذه الأمور الخبيثة؟!

سنتنزل أكثر، نقول: لعلهم تأوَّلوا، لعلهم نظروا في اختلاف الواقع، فقالوا: الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا في حد ذاته أصل مستقل، وقعت مناقشتهم فيه -بفضل الله تعالى- في كتاب العمل السياسي الذي ألفه العبد الفقير «النقض على أبي الحسن المأربي وإخوانه في مسألة العمل السياسي المعاصر»؛ لكن سنتنزل ونسلِّم، نقول: ربما كان عند القوم شُبَهٌ أو التباس، فالآن -ومنذ سنوات- قد تبين الأمر لكل ذي عينين: أنهم ليسوا على شيء، ولم يفعلوا شيئا، ولم يصلوا إلى شيء؛ ولكنهم لبسوا المنهج، وقدموا

التنازلات، وارتكبوا المحرمات والموبقات، في سبيل لا شيء.

فالذي يجب عليهم قطعا: أن يتراجعوا ويتبرؤوا مما كانوا يفعلون، لا أنهم يسيرون ويمضون في هذا الذي هم فيه، أقل الأحوال أن يتراجعوا، أن يقولوا: يا أيها الشباب، نحن أخطأنا، كان عندنا تأويل، وتصورنا أن الأمر فيه منفعة؛ لكن لم يظهر ذلك، فنحن نرجع عن هذا، ونعود إلى منهجنا الذي كنا نربيكم عليه؛ ولم يحدث هذا.

والكلام هنا مع الإسكندرانيين تحديدا، لماذا يستمر ما يسمى بحزب النور؟! بعدما تبين فشلكم وضلالكم وأنكم لم تصلوا إلى شيء، ما السبب في استمرار هذا الحزب؟! هذا إصرار على الضلال، والمصر على ضلاله مبتدع -في أقل الأحوال-.

فهذا أمر لا جدل فيه ولا نقاش. إذا نظرت في هذه المسألة وحدها، فالحجة قائمة عليهم جزما، لا مجال لعذر؛ لكن أعيد التنزُّل، أقول: ربما يكون هناك شبهة في تبديع أمثال هؤلاء، لا بأس؛ لكن في أقل الأحوال لابد من التحذير والمفاصلة، لا يجوز الإحالة عليهم أبدا، هذا هو أقل ما يجب، وهذا لا مسامحة فيه.

فكل من أحال عليهم بعد هذه الجرائم التي ارتكبوها في الدعوة والمنهج، وفي حق شباب

المسلمين وبلاد المسلمين، كل من أحال عليهم بعد ذلك فإنه ملحق بهم، هذا لا إشكال فيه عندنا -والحمد لله-.

موضوع سيد قطب، والثناء على سيد قطب، والإحالة على سيد قطب؛

نقول: لعلهم، ولعلهم.

الآن بعدما قامت تلك الثورات الملعونة، ما الموقف منهم، بعدما باركوا وأيّدوا، ورفعوا ذلك الشباب الفاسق إلى عَنان السماء؟!

فإلى الله المشتكى من أمثال هؤلاء، الذين يُصرون على ضلالهم ولا يرجعون، ومن أصر على ضلاله فإنه يكون مبتدعا ضالا -كما قال شيخ الإسلام رحمه الله-؛ يعني: هو يقول شيخ الإسلام يقول: أهل السنة يعذر بعضهم بعضا؛ طيب، وهو أيضا الذي قال: "من أصر على جهله وضلاله كان مبتدعا ضالا"، فدعك من كلام فلان وفلان؛ لأنك لو أتيت بكلامه في مصلحتك -أو فيما تظن أنه مصلحتك-؛ فسيأتيك كلام آخر في غير مصلحتك.

إذن دعك من هذا، وعليك أن تناقش هذه الأشياء، وأن تواجه فيها بالحجة والبرهان.

طبعا هذا الكلام ليس موجَّها إليه، ولا نتصور طبعا أن يرد على هذا الكلام، إنما هو من باب التوبيخ لأمثال هؤلاء، فالله المستعان.

علينا أن نلقيهم في غَيابة جُبِّ النسيان، قلتها منذ سنوات طويلة: انتهوا، ولا قيمة لهم، وليسوا على شيء؛ لأنهم هم الذين فعلوا هذا بأنفسهم، وهم يستحقونه بلا شك؛ لأنهم أعرضوا عن المنهج القويم، واستقلوا بأنفسهم، ووضعوا أنفسهم في نصاب العلماء الذين يُرجع إليهم ويُفزع إليهم في النوازل والملمات، فهذا كله جزاء من أعرض عن الحق؛ نسأل الله أن يحفظنا جميعا من الفتن والضلال، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه.

إذن، تبيَّنوا هذا -بارك الله فيكم-، المقصود هو التعلُّم والاستفادة، نناقش

هذه الأصول حتى نتعلم ونستفيد، وإلا فهؤلاء لا يمثلون لنا شيئا بالمرة، ولسنا نعنيهم بالرد؛ لأنهم قد انتهوا وسقطوا من حسابات الدعوة تماما -عند كل من أنصف وعَقَل-.

فنسأل الله التوفيق في مناقشة هذه الأصول، وأن يسدد اللسان والقلب، ونسأله أن ينفعنا جميعا بهذه الأمور؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المحاضرة الثانية

## الأصل الأول: التكفير بالقرائن

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نبتدئ -إن شاء الله تعالى- في التعرض للأصول العشرة التي سبق ذكرها في منهج القطبية السرورية، وهذا الأصل الذي نعالجه الآن هو أصل التكفير بالقرائن:

وتوضيحه أن هؤلاء يكفرون المسلمين بأمور معينة يعتبرونها قرينة على الاستحلال القلبي.

معلوم من اعتقاد أهل السنة أن صاحب المعصية لا يكفر إلا أن يستحلها، ومعلوم أن الاستحلال أمر قلبي لا يُطلع عليه إلا بالتصريح، فهؤلاء يقولون ليس الأمر بالتصريح فقط؛ ولكن يجوز أن يتبين الاستحلال بقرائن أخرى تدل عليه كمثل:

الإصرار على المعصية، والدعوة إليها، والمجاهرة بها، وتوثيقها، كل هذه صور يتحقق فيها الاستحلال، وتعتبر قرائن على الاستحلال، ومن ثَمَّ يحصل بها التكفير.

**أولًا**: اعتقاد أهل السنة ومنهاجهم أنه لا تكفير بالقرائن، والعمدة في ذلك على حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قتل الكافر بعدما قال «لا إله إلا الله»، والقرينة كانت ظاهرة، قال: «إنما قالها تعوُّذًا»، فالقرينة واضحة: أنه لم يقل «لا إله إلا الله» إلا عندما رُفع عليه السيف، ومع ذلك أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحكيم القرينة،

وقال: «**هلا شققت عن قلبه؟**»، فبيَّن أن الأمور القلبية لا تُعرف بمثل هذه القرائن، لا بد من التصريح الواضح بما يضمره الإنسان في نفسه.

ولو كان للتكفير بالقرينة أصل لكفَرَ المنافقون؛ لأن القرائن على كفرهم كانت واضحة. ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ** ...﴾ الآية [**المنافقون**: ٨].

هذه قرينة على كفرهم وضلالهم، وكانوا معروفين بذلك؛ لكنهم كانوا يسرونه ولا يعلنونه.

فالنبي ﷺ لم يُحكِّم القرينة، لا في هذا الموضع ولا في غيره، وهذا هو اعتقاد أهل السنة الذي يعرفه طلاب العلم.

القرائن التي ذكروها يُعلم بالضرورة أن مذهب أهل السنة بخلافها.

فمثلا الإصرار: إن فسروه بالمواظبة على الذنب؛ فهذا -بإجماع أهل السنة- ليس بكفر، إنما يكفِّره طائفة من الخوارج الأزارقة -على ما أذكر-.

**فاعتقاد أهل السنة**: أن الإصرار -بهذه الصورة- ليس قرينة على الاستحلال، وليس بمكفِّر.

**والأصل في ذلك**: حديث الصحابي عبد الله، الملقب بحمار، الذي كان يُضحك النبيَّ ﷺ، وكان يصر على شرب الخمر، كلما أُتي به يُحَدُّ، ثم يرجع فيشرب، فقال بعض الصحابة: «اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به!»، فقال ﷺ: «**لا تلعنوه؛ فإنه يحب الله ورسوله**»، الحديث عند البخاري.

وأما المجاهرة بالمعصية؛ فهذا لا يُعلم أن أحدا من أهل السنة كفَّر بها.

وحديث المجاهرة ليس صريحا في التكفير، «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»

من أين يؤخذ منه التكفير؟! هذا لا دلالة فيه على التكفير، وهذا مؤيد بفهم العلماء، من قال إن المجاهرة مكفِّرة أَخْذًا من هذا الحديث؛ فعليه أن يأتي بسلف له من علماء السنة.

وأما مسألة الدعوة إلى المعصية؛ فهذا قد سمعته من بعض هؤلاء، سيد العربي -معروف من طائفة محمد عبد المقصود، وفوزي السعيد، وأمثال هؤلاء-، فهذا قد سمعته منه، يقول: إنك إذا دعوت أخاك إلى معصية؛ فهذا استحلال.

والجواب: أن هذا بخلاف النص المحكم عن النبي ﷺ. قال «**من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال تعال أقامرك؛ فليتصدق**».

«**من قال تعال أقامرك**» هذه دعوة إلى المعصية، فأجرى عليه أحكام المسلمين، قال: «**فليتصدق**»، فهذا فرع على إثبات إسلامه؛ والحديث في الصحيح.

**تبقى مسألة التوثيق**، لو أنهم وثَّقوا المعصية، أي: كتبوها في عقد، فهذه عندهم قرينة على الاستحلال، فهذا أيضا في مقابل النص في الصحيح قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، هذا توثيق، هذا عقد صريح، والمُرابي -بإجماع أهل السنة- ليس بكافر.

فالقرائن التي ذكروها لا تستند إلى أي دليل، ولا يُعرف أبدا أن أحدا من أهل السنة أعملها واستنبط منها أحكاما بالتكفير.

فهذا هو منهج القوم، وهو المعروف، ربما لا يُعرف عنهم جميعا، حتى نكون على الدقة: لا يلزم أن تكون هذه الأصول معروفة عن كل واحد منهم،

إنما هي معروفة عن الطائفة -في الجملة-.

**لهم شبهة مشهورة هي عمدتهم في هذا الباب**، وهي حديث أبي بردة بن نِيَار، لما بعثه النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه، ويُخمِّس ماله.

هذا رجل تزوج امرأة أبيه، عقد عليها، ودخل بها، فأُرسل إليه الصحابي ليضرب عنقه ويخمس ماله، تخميس المال هذا دليل على الكفر؛ لأن التخميس معناه أن المال قد صار فَيْئًا يُخَمَّس كما يُفعل بمصارف الفيء، فمعنى تخميس المال أن الرجل قد كفر، وما الدليل على كفره؟ أنه عَقَدَ على امرأة أبيه.

**الجواب**: أولا: هذا الحرف الذي فيه التخميس لا يصح، وبالتالي ينتفي الإشكال تماما -بحمد الله تعالى-.

وأما من أثبته، فهذا لا يمكن طَرْدُه؛ لأن طرده يستلزم تكفير من وثَّق المعصية -كما قلنا-، وهذا لا يُعرف أبدا عن أحد من أهل السنة، فالحديث واقعة عين، لا يمكن تعميمها، لا يصح أن تُستنبط منها قاعدة عامة، وتقول: من وثق المعصية فهو كافر، أو: إن هناك تكفيرا بالقرائن؛ هذا كلام غير صحيح، ولا أصل له في اعتقاد أهل السنة ومنهجهم.

**ختاما: مسألة المصر على المعصية عند أبي إسحاق الحويني.**

هذه مسألة قديمة جدا، وتكلم فيها من تكلم من أهل العلم وطلابه، عندما نتكلم على الإصرار على المعصية، فيأتي مباشرة قول الحويني في هذه المسألة؛ لأنه مشهور جدا.

فالرجل قال: المصر مستحل، ومثَّل لذلك، قال: «من قال: أنا أعلم أن الربا

حرام ولكني آكله؛ فهذا مستحل كافر».

هذا الكلام لا يقوله من عرف أبجديات المعتقد، ومن تكلم في غير فنه جاء بالعجائب!

أولا: هل الرجل يقصد صورة الإصرار التي هي المواظبة على المعصية؟

الجواب: لا؛ لأنه بالمثال بَيَّنَ، ولما بَرَّأَ نفسه بعد هذا -من كان يذكر هذه الوقائع يعرف ما أقصد- قال: أنا لم أقصد المصر الذي هو المواظب على المعصية؛ هذا واضح، ولم يحكم عليك أحد بهذا، إلا أن يكون هناك من حكم، فهذا يتحمل نتيجة فهمه؛ لكن الكلام واضح عن الرجل أنه لم يقصد هذه الصورة.

من قال: أنا أعلم أن الربا حرام لكني آكله؛ هل هذه العبارة يُفهم منها تكفير؟ هذه العبارة أقصى ما يقال فيها: إنها عبارة مجملة.

من قال: أنا أعلم أن الربا حرام لكني آكله: قد يكون قاصدا بذلك الاستكبار والاستحلال، وقد يكون قاصدا بذلك الشهوة والهوى.

وطَرْدُ الكلام الذي قاله الحويني: من قال: أنا أعلم أن التدخين حرام ولكني أدخن، هل هذا كافر؟! من قال: أنا أعلم أن الزنى حرام ولكني أزني، هل هذا كافر؟!

فطرد هذه الصورة بهذه الطريقة يؤدي إلى تكفير العصاة جزما، وهو يكفِّرهم بعبارة مجملة، فهذا لا يقوله أحد عرف اعتقاد أهل السنة في هذا الباب: في باب الإيمان والكفر.

ثم إنه عبر عن هذه الصورة بالإصرار، ولم يبيِّن مراده بالإصرار؛ الصواب:

أن هـذه الصـورة صـورة استكبار، لـو أن المـتكلم قصـد هـذا؛ فهـذه صـورة إبـاء واستكبار، يعني: لا يلزمني هـذا الحكـم «أنـا أعلـم أن الربـا حـرام لكنـي آكلـه» يعني: لا يلزمني هذا الحكم.

والرجل برَّأ نفسه فقط من قضية تكفير المواظب على المعصية، الـذي يصر إصرارًا عمليًّا، وأمـا الصـورة التـي ذكرناهـا؛ فقـد التزمهـا، وقـال بهـا، ولـم يرجع عنها.

فعندما ننسب إليكم الآن أنكم تكفِّرون بالمعاصي؛ فهـذا لـيس ظلمًـا لكـم، أنتم -في الحقيقة- تكفرون بالمعاصي، وتكفرون بصور تزعمون أنها قرائن تـدل على الاستحلال، وهذا لم يقوله أحد من أهل السنة.

وحديث أبي بردة بن نيار قد أوضحت ما فيه -بحمد الله تعالى-.

وهنا يُسأل سؤال: هو قال: فضرب عنقه وخمّس ماله، فـالتخميس لا يصـح، والقتل؟!

أقول لك: وهل القتل يستلزم التكفير؟! الذي يُقتل على معصية فعلهـا، هـل هذا معناه أنه كفر؟!

ارجع إلى الخلاف الفقهي في المسألة، الحديث حجة لمن قـال: مـن زنـى بذات محرم منه قُتل مطلقا، هذا فيه خلاف: من زنى بذات محرم؛ يُقتل على كـل حال، أم فيه التفصيل بين المحصَن وغير المحصَن؟ اختلفـوا، فمـن العلمـاء مـن قال: إنه يقتل بكـل حـال، سـواء كـان محصـنا أو غيـر محصـن، والحـديث حجـة لهم؛ لأن الرجل دخل بامرأة أبيه، أي: زنى بذات محرم منه، فقتله النبي ﷺ، أمـا أن يقال: إنه وثَّق المعصية، ومن ثَمَّ استحلها، فـالموثِّق للمعصـية مسـتحل كـافر؛

فهذا الكلام -بهذا الطرد والتعميم- لا يُعرف إطلاقا عن أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر.

فأقل أحوال القوم أنهم جهال بالاعتقاد، ومسائل التكفير مسائل صعبة وكبيرة، ليس لأحد أن يتكلم فيها بهذه الطريقة، وخصوصا إذا عُرف عنهم أنهم ليسوا من الراسخين في العلم في هذا الباب، وإنما أقصى أحوالهم أن يكونوا قد قرؤوا بعض الأشياء، يُفيدون في بعض الأشياء، يتكلمون في بعض القضايا؛ لكن في هذه الأمور العامة الكلية الاعتقادية -فضلا عن النوازل العامة في الأمة-؛ فقد جرَّبناهم -والحمد لله-.

جرَّبناهم في نازلة الثورات، ورأينا ما هم فيه من الجهل والضلال والظلم والبُعد التام عن اعتقاد أهل السنة والجماعة.

عندما يأتي هذا البالي في أوج الفتنة، ويقول: لكم إخوة ينتظرون حول القاهرة، ينتظرون ساعة الصفر!! يعني: هناك جهاد الآن!! قال هذا لما كان موضوع عزل مرسي -على ما أذكر-، أنا اطّلعت على الفيديو من خلال بعض الإخوة -بارك الله فيهم-، ولم يتبين لي تحديدا متى قال هذا؛ لكن غالب الظن أنه كان في فتنة مرسي وعزله.

فالآن يقول: اثبتوا! واصبروا! ولكم إخوة ينتظرون على أطراف القاهرة وفي المحافظات! ينتظرون ساعة الصفر!! إذن أنتم أعلنتم الجهاد!! على الجيش!!

فقد جربناكم في النوازل، ها أنتم في النوازل تبيِّنون ما عندكم، وتظهرون حقيقتكم، ومن قبل: عندما أبحتم ما حصل، ودخلتم في السياسة، وهذا كله

سيأتي الكلام فيه إن شاء الله-.

فهذا أول أصل، وهو: التكفير بالقرائن التي تدل على الاستحلال، وقد تبين من الكلام أنه لا أصل له في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

وللحديث بقية -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحاضرة الثالثة

## الأصل الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي هذه المحاضرة نتناول الأصل الثاني من أصول القطبية السرورية وهو: موقفهم من قضية الحكم بغير ما أنزل الله.

هذه المسألة التي تعتبر من مسائل المحن في وقتنا هذا، ومن المسائل المميِّزة بين أهل السنة وغيرهم، فالحكم بغير ما أنزل الله هو الشعار الذي ولج من خلاله المكفِّرون والخوارج والجهلة.

كل التكفير الذي يحصل بغير وجه حق، والدماء التي تسفك بغير وجه حق، كل هذا يعود إلى الخلل في هذه القضية العظيمة، قضية الحكم بغير ما أنزل الله.

لماذا يكفَّر الحكام؟ لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله!

لماذا يكفر الرعية؟ لأنهم راضون بالحكم بغير ما أنزل الله!

وهكذا تكفير فوق تكفير! والذي يلتزم هذا هم القطبيون الأقحاح، ليسوا القطبيين الذين أتحدث عنهم؛ لكن القطبيون الأقحاح وجماعات التكفير هي التي تلتزم هذا فعلا، وتكفر المجتمعات صغيرها وكبيرها عالمها وجاهلها.

والسبب هو قضية الحكم بغير ما أنزل الله، أو بالتعبير الآخر: تحكيم الشريعة.

هذه مسألة العصر -أو من مسائل العصر-، دائما الفتن تأتي بمسائل محن، أي: هناك مسألة محنة تقوم عليها الفتنة، كفتنة خلق القرآن، المحنة التي وقعت للإمام أحمد وغيره من أئمة الدين، هي في هذه المسألة، في مسألة: القرآن

مخلوق أو ليس بمخلوق، فكانت هذه محنة الوقت، وكان أهل السنة فيها لهم كلمتهم، وكان أهل البدع أيضا لهم كلمتهم، وتميزت الكلمتان، كل واحد عرف مكانه، حتى استقر الأمر لأهل السنة، ونصرهم الله تعالى، ومكّن لهم في حياة الإمام أحمد -رحمة الله عليه-.

فدائما كل فتنة يكون فيها مسألة، أو أصل من الأصول، ونحن منذ خمس عشرة سنة تقريبا تعرضنا لفتن، حاصلها في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله**، مع أنه ليس جديدا، هذه فتنة قديمة جدا، من أيام القطبيين والتكفيريين؛ لكن بُعثت مرة أخرى بوضوح في فتن الثورات، التي وقعت منذ نحو خمس عشرة سنة،

**المسألة لثانية: الخروج على الحكام.**

**المسألة الثالثة: العمل السياسي.**

هذه ثلاث مسائل انبنت عليها الفتن والمحن التي وقعت لأمة الإسلام وبلاد الإسلام، فهذه المسائل نتناولها -إن شاء الله- ضمن هذه المحاضرات.

فمسألة الحكم بغير ما أنزل الله مسألة عظيمة جدا، هي التي لمَّا وقع الخلل فيها؛ انفتح باب التكفير، وولج منه الجهال، وكفَّروا، وفجَّروا، ودمَّروا، وسفكوا الدماء؛ كل هذا تحت غطاء السعي إلى تحكيم الشريعة، أو الحكم بما أنزل الله.

مذهب أهل السنة واضح في المسألة، ومعروف عند كل من درسه أدنى دراسة، المسألة ليست جديدة، ولا تحتاج إلى ابتداع في التنظير، المسألة قديمة، وكلام أهل العلم فيها معروف، وكلام السلف خاصة معروف، وفي تفسير الآيات التي يحتجون بها.

وهنا المصيبة؛ لأنهم يحتجون بظواهر الآيات، مع أن تفسير السلف فيها موجود ومعروف، فكيف يعرضون عن تفسير السلف؟! إنه الهوى والفتنة.

فموقف أهل السنة من المسألة معروف، ومذهبهم واضح: أن الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- ليس من المكفرات، إنما هو من الكبائر، فيسري عليه قانون الكبائر.

قانون الكبائر عند أهل السنة ما هو؟ لا يكفر مرتكبها إلا بالاستحلال، ونحوه مما يدل دلالة واضحة على الكفر، كالإباء، والاستكبار، والتكذيب، ونحو ذلك من الأمور.

ومن هنا جاء تفصيل أهل العلم، هذا التفصيل ليس جديدا، الذي سمعتَه من الشيخ ابن باز، ومن الشيخ الألباني، ومن الشيخ ابن عثيمين؛ هذا ليس جديدا، هذا مذهب أهل السنة، الجديد صورة التشريع العام، وسأتعرض لها في كلامي؛ لكن أصل المسألة، الحكم بغير ما أنزل الله ليس كدعاء غير الله، ليس كالذبح لغير الله، والنذر لغير الله؛ إنما هو من الكبائر -في أصله-، فيسري عليه القانون: من حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو شهوة، أو مال، أو نحو ذلك؛ فهذا كفر دون كفر؛ وأما من حكم بغير ما أنزل الله استكبارا على حكم الله، أو استحلالا للحكم بغير ما أنزل الله، أو نحو ذلك؛ فهذا هو الذي يكون صنعه كفرا أكبر، هذا هو التأصيل المعروف.

**هؤلاء الذين نتحدث عنهم عندهم مشكلتان:**

**المشكلة الأولى:** في نفس الحكم بغير ما أنزل الله، وهذه هي المشكلة الكبرى.

**المشكلة الثانية**: في التشريع العام، هـذه مشكلة دون الأولى؛ لأن الشبهة في التشريع العام أقوى بكثير من الشبهة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

المشكلة عند هؤلاء: يقولون: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]، الكفر هنا كفر أكبر.

ويأتونك بهذه الشبهات والتأويلات: الكفر معرَّف بالألف واللام، والأصل أنه يكون كفرا أكبر، والكفر إذا أُطلق فهو كفر أكبر؛ إلى آخره.

طبعا هذا كلام من عنده حصيلة علمية منهم، وإلا فسيد قطب عندما أثار هذا الفكر قديما لم يتكلم بهذا الكلام؛ لأنه رجل أديب كاتب، ليس من علماء الشريعة، فلم يُنظِّر للمسألة بهذه الطريقة، إنما الذين درسوا شيئا من علوم الشريعة، وكان عندهم شيء من الإلمام بعلوم الشريعة: هم الذين نظروا هذه التنظيرات التي تسمعها الآن.

النتيجة في النهاية: أنهم يقولون الكفر هنا كفر أكبر، أين الصارف؟! القاعدة العلمية: أن الكفر إذا كان كفرا أكبر لا يُصرف عن ذلك إلا بدليل، لا بد أن يكون هناك دليل يصرف الحكم المذكور من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر.

على أن الكفر إذا أُطلق أيضا فإنه لا يلزم أن ينصرف إلى الأكبر، هكذا نص أهل العلم -كالحافظ ابن رجب، وغيره-؛ لكن قضية الصارف قضية معروفة.

فيقولون -كما قالها سلمان العودة للشيخ بن باز رحمه الله في حواره المشهور معه-: هذا القيد الذي هو «مستحلًّا» من أين جاء؟! أي: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يعني: كفر أكبر، من أين أتيتم بالاستحلال؟!

هذا كلام لا يقوله من درس اعتقاد السلف؛ لأن فهم السلف محكَّم في مثل

هذه الأمور، ألستم تقولون: كتاب وسنة بفهم السلف؟!

ففي هذه الجزئية تحديدا، نقول: فهم السلف هو الفاصل، وإجماع أهل العلم هو الفاصل، ارجعوا إلى التفاسير، لم يقرؤوا تفسيرا، إنما أخذوا كلام ابن كثير في قضية التقنين والتشريع العام، وانتهت القضية عند ذلك؛ لكن نحن لا نتكلم الآن في التشريع العام، نحن نتكلم الآن في أصل الحكم بغير ما أنزل الله، الذي يقول: الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كفر أكبر؛ هذا مذهب الخوارج نصًّا، نصَّ أهل العلم على هذا، وبينوا الفرق الواضح بين مذهب الخوارج ومذهب أهل السنة في هذه المسألة.

معلومات يُفترض أن تكون بدهية أولية، لا يخطئها المتكلم في الدين والداعية إلى الله -سبحانه وتعالى-.

إذن: الذي ينظِّر هذا التنظير: هذا تنظير الخوارج صِرْفًا -باتفاق أهل العلم-، وهذا معروف عنكم -أيتها الطائفة-، معروف على لسان غير واحد منكم -سلمان، وغير سلمان- أنكم تقولون: الحكم بغير ما أنزل الله هو -في أصله- كفر أكبر، فهذا قول الخوارج، ليس قولا لأهل السنة.

خرجنا من هذا، نأتي الآن إلى **مسألة التشريع العام**:

هذه المسألة التي قويت فيها الشبهة، حتى أن بعض العلماء من أهل السنة قال: إن التشريع العام كفر أكبر؛ لقوة الشبهة: أن هذه الصورة فيها قرينة تدل على استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، يعني: نحن متفقون على أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كفر، هذا من حيث النوع، قضية العين سيأتي الكلام عليها بعد قليل -إن شاء الله-.

من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا كفر -باتفاقنا جميعا-، رجعنا إلى قضية الاستحلال التي ناقشناها في المحاضرة الماضية. هل الاستحلال يُتعرف عليه بالقرائن؟ هنا رجعنا إلى المسألة.

فبعض أهل العلم قال: نعم، هذه تعتبر قرينة على استحلال الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه لم يحكِّم غير الشريعة تحكيما عاما هكذا في أمور الناس إلا وهو مستحل، أو إلا وهو يراه أحسن وأفضل من حكم الله.

ابتداء: الفرق بين هؤلاء وبين الطائفة القطبية التي نتكلم عنها: أن العلماء لم يطردوا القرينة، هذا فرق مهم جدا، انتبه له جيدا، حتى تعرف الفرق بين هذا وبين شأن أولئك الجهال، وحتى لا تلتبس عليك الأمور، يعني: أنت قلتَ في المحاضرة الماضية: لا تكفير بالقرينة، والاستحلال لا يُعرف إلا بالتصريح؛ طيب أهل العلم الذين قالوا بهذا ما الموقف منهم؟

فأقول لك: فرقٌ بين من يُحكِّم القرينة في مسألة جزئية، وبين من يعتبرها أصلا عاما يحكم به في الكفر، اعتبار القرينة في مسألة جزئية كزلَّة أي عالم، والمقام يضيق عن مزيد التوضيح، فأرجو أن يكون الكلام واضحا -إن شاء الله-، زلة العالم تكون في مسألة جزئية، يحكم فيها شيئا من قواعد أهل البدع، شيئا من تأصيلات أهل البدع، هذه حقيقة زلة العالم، فاعتبار القرينة هنا زلة؛ لكن لا نقول في هؤلاء العلماء: إنهم على طريقة القطبيين السروريين؛ لأنهم لم يطردوا القرينة كما فعل أولئك الجهال.

نرجع الآن إلى المسألة، يقول: هذه قرينة على أنه مستحل، أو يفضِّل حكم غير الله على حكم الله، إلى آخره، فنرجع إذن إلى التأصيل الذي ذكرناه في المحاضرة الماضية: أنه لا تكفير بالقرائن، ولا بد أن يكون الأمر معروفا

وواضحا أن هذا الرجل يستكبر على حكم الله، أو يفضل حكم غير الله على حكم الله.

إذن -باختصار شديد-: لا فرق بين التشريع العام وبين الحكم في قضية خاصة أو جزئية؛ لأن كليهما يصدق عليه أنه حكم بغير ما أنزل الله، ولا نحكِّم القرينة في هذا الباب.

ويؤيد هذا ما هو معلوم بالضرورة عن الذين يفعلون هذا أنهم لا يقولون: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله، هذا معلوم ضرورةً، لا يستطيع أحد أن ينكره.

نأتي الآن أخيرا إلى قضية التكفير العيني: المشكلة عند هؤلاء -هذه مشكلة ثالثة- أنهم يكفِّرون أعيان الحكام، هناك فرق بين أن تقول: هذه الصورة كفر، وبين أن تقول: فلان كافر، فالآن: نحن متفقون على أن استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفر، والذي يحكم بغير ما أنزل الله أليس مستحلا؟ يعني: يراه جائزا؟ بلى؛ لكن لماذا؟ هنا موضع المعركة بيننا وبينهم.

هم لا يعتبرون بشيء، يقولون: هو مستحل، والقضية منتهية.

فنقول: الرجل رأى الحكم بغير ما أنزل الله جائزا؛ ولكن لشبهة وتأويل، هذا يمنع من التكفير العيني، هناك من يقول له: إقامة الحدود -والمسألة مسألة إقامة الحدود أصلا، يعني: تحكيم الشريعة: المراد عندهم فقط تطبيق الحدود، وهذا معروف لا يحتاج إلى كلام-، فالذين يقولون له: تطبيق الشريعة -تطبيق الحدود- هذه مسألة تخضع لاجتهاد الحاكم؛ لأن عمر -رضي الله عنه- لم يقم حد السرقة في عام الرَّمادة على من سرق من المسلمين؛ شبهة موجودة، ويقولها علماء مُعَمَّمُونَ -كما نعلم جميعا-.

فهذا كلام معروف يقال: المسألة ليست ملزمة! المسألة فيها خضوع إلى اجتهاد الحاكم، وما يراه مناسبا للمصلحة! ومنهم من يقول: الحدود كانت في سياق تاريخي، وقد انتهى، أي: يحومون حول قضية النسخ، كأن الحدود نُسخت، لا يصلح العمل بها في هذا الزمان! وهكذا شبهات وتأويلات، والحاكم هذا هو رجل من عامة المسلمين، ليس طالب علم، وليس عالما بالشريعة، حتى تتبين له هذه المسائل، إنما هو يعتمد على الواقع الموجود أمامه الآن، وعلى ما يسمعه من فتاوى وأقوال، وعلى ما تربى عليه أصلا: أنه تربى على هذه الأشياء، ونشأ عليها، فلا يعرف غيرها، ويعرف أن خلاف ذلك ضلال وتكفير، وما أشبه ذلك.

إذن: نتفق على أن الصورة مكفِّرة؛ ولكن لا بد من الاحتراز في تكفير الأعيان.

يقولون: الحاكم كافر! والذي يحكم بالقانون -القاضي-؟! يقول لك: لا!! ليس بكافر!! وهذا يحكم بالقانون، وهذا يحكم بالقانون؛ ما الفرق؟! بل القاضي يباشر الحكم بغير ما أنزل الله، ويقضي بغير ما أنزل الله، فلماذا لا يكفر؟! حتى تعرف أن القوم أصحاب أهواء، وأنهم في الحقيقة لا يريدون إلا الحكم والسلطان، القضية عندهم: الحاكم كافر، إذن: نخرج عليه، ونأتي بغيره!

وهؤلاء الذين تسمونهم «مُشرِّعين»، ما الموقف منهم؟! وهذا البرلمان الذي يشرِّع بغير ما أنزل الله، ما موقفكم منه؟! دخلوه!! وقالوا: هذا جائز ولا شيء فيه!!!

فلهذا يُحذر من هؤلاء، ولهذا يُعتبرون من أهل الضلال والبدع، وهذا ليس فيه ظلم لهم. بيننا وبينكم القوائم -الأسانيد-، أخذنا -بحمد الله تعالى- عن

علمائنا من السلف والخلف، أنتم أخذتم عمَّن؟! تعرضوا للنصوص بفهمهم، وعلى الأصول القطبية التي تربوا عليها في «ظلال القرآن» والكتابات المعروفة لسيد قطب، تشرَّبوا هذه الأمور، واعتبروها هي التوحيد الصحيح، والدين الخالص، وهذا هو تحقيق كلمة التوحيد!! حتى قال قائلهم: إن الرجل يعتبر مجدِّدا!! جدَّد معنى التوحيد!! فماذا يقال بعد هذا؟! وكيف تريد ممن تربى على هذه التربية أن يخرج لك على الجادة في السنة والمنهج؟! الشاب على أول نشوئه، فلا تطمع منهم أنهم يصيرون على الجادة بعد هذا، كما اغتر بهم الحلبي -سامحه الله-، ثم بعد ذلك انكشفت الأقنعة، وسقطت ورقة التُّوت -كما يقال- عن سوآتهم، وتبين أمرهم لكل أحد؛ لكنه لم يكن غائبا عنا -بحمد الله- من قبل هذه الفتن.

فالحاصل: هذه مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، موقفكم منها موقف الخوارج، مذهبكم هو مذهب الخوارج، لابد أن تعرفوا هذه الحقيقة، والمعتدل منهم يقول: التشريع العام! والتشريع العام استقرت فتوى العلماء على التفصيل فيه، الذي كان يُكفِّر به قديما رجع عن ذلك، الشيخ ابن عثيمين كان يكفِّر به قديما، كلامه في «شرح الأصول الثلاثة» معروف، ثم رَجَعَ عن ذلك وصار يُفصِّل -كما نعرف جميعا-، فالفتوى استقرت على هذا، والذي يستمر على الإفتاء بغير هذا: هذا كلام غلط، هذا كلام ليس بصحيح.

هذا هو ما أردت أن أقوله، وللحديث بقية -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحاضرة الرابعة

## الأصل الثالث: شغور الزمان عن الإمام

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نتناول في هذه المحاضرة أصلًا جديدًا من أصول القطبية والسرورية، وهذا الأصل هو ما يسمى بشغور الزمان عن الإمام.

والشغور معناه: الخلوُّ، فشغور الزمان عن الإمام معناه: خلو الزمان عن الإمام، أي: الحاكم الذي يحكم المسلمين.

وهذه نظرية تصوروها بناءً على الواقع الموجود أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله، وبالتالي فهم غير موجودين، أو في حكم المعدومين؛ هذه مسألة الشغور عن الإمام.

وهذه النظرية بدعة في الدين؛ لأنها تستند إلى أساس خاطئ في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وقد أوضحنا هذا في المحاضرة الماضية، وذكرنا أن هذه المسألة هي المحنة الكبرى، والأصل الأعظم، الذي يعود إليه ضلال المنحرفين في كثير من المسائل.

فهم يقولون: الحاكم إذا لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو حاكم غير شرعي، ويعتبرونه كالعدم، حتى وإن لم يكفِّروه.

ذكرنا أن منهم من يكفره؛ لكن من اعتدل منهم فلم يكفر الحاكم؛ فإنه يقول: النظام نظام غير إسلامي، ويترتب على هذا أن هذ الحاكم لا قيمة له، ولا وجود له حقيقةً في بلاد المسلمين، إنما هو لمجرد تسيير الأعمال والمصالح

وفقط، لا يرون له بيعة ولا إمرة شرعية.

فهذا الكلام مبني على الخلل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وذكرنا هذا في المحاضرة الماضية.

وقلنا: إن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل عند أهل السنة والجماعة، وهذا التفصيل يقتضي أنه حتى في صورة التشريع العام يأتي فيها التفصيل، فيُفصَّل بين من استحل أو لم يستحل، بين من استكبر، أو فضَّل حكم غير الله على حكم الله، إلى غير ذلك مما ذكرنا.

إذن: مجرد التشريع العام لا يعتبر كفرا، وبالتالي لا يُعتبر مزيلا لشرعية الحكام.

وعندنا في هذه المسألة حجة دامغة، وهي: موقف أهل السنة في محنة خلق القرآن. فالإمام أحمد كان يُسأل عن الحكام والخلفاء في وقته، فكان يقول: إنه يُثبِت بيعتهم وإمارتهم، ويطيعهم في المعروف، ولا يرى الخروج عليهم؛ مع أن النظام لم يكن نظاما إسلاميا؛ لأنه فرضت فيه عقيدة كفرية على المسلمين، فالحاكم تقلَّد كفرا أكبر، وامتحن الناس عليه، وألزمهم به، وكل هذا مخالف للإسلام، فصار النظام فيه حكم بغير ما أنزل الله، وفي قضية هي من أصول الاعتقاد، ومن الأمور المتعلقة بالذات الإلهية، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل السنة وقتها: إن الحاكم قد زالت شرعيته بذلك، ولا إمرة له، ولا سمع، ولا طاعة.

فهذه نظرية محدَثة افترضوها بناء على الخيال الذي في ذهنهم: أن الإمام إذا لم يحكم بالشرع؛ فإنه غير موجود، أو لا قيمة له.

وعندما تكلمنا على مسألة تحكيم الشرع قلنا: هذه المسألة هي عندهم -في الحقيقة- مسألة الحدود فقط؛ لأننا لو تكلمنا على واقعنا في مصر -مثلا-، فالذي لا يُحكمَ فيه بما أنزل الله هو قضية الحدود، الحدود هي التي لا تطبق؛ لكن في بقية الشريعة والأحكام: الشريعة موجودة ومُحكَّمة، والدين الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع -كما هو موجود في الدستور-، يُطبق أو لا يُطبق، نقول: إنه لا يُطبَق في مسألة الحدود، وهي المسألة التي أتكلم فيها.

فالصورة هكذا، عندما يقال: حكم بغير ما أنزل الله؛ هذا لا بد مِن ضبطه، حتى لا يكون هناك خلل في الكلام والتصور، فالذي لا يُطبِّق الحدود هو من الأصناف التي لا تحكم بما أنزل الله، وكذلك الظالم الذي يظلم الناس ويمنعهم حقوقهم هو حاكم بغير ما أنزل الله؛ فهم يُصوِّرون المسألة في قضية الحدود وحدها، وكأن الدين ليس فيه إلا الحدود، ويغفلون عن تطبيق الشريعة حتى في أنفسهم، فهم لا يطبقونها على أنفسهم، ولا يعملون بها؛ إلا من رحم الله.

فهذه المسألة مسألة مبتدَعة، قضية شغور الزمان بهذه الطريقة: أن يكون الإمام موجودا، ثم يقال: إنه ليس بموجود، وإنه معدوم؛ فهذه قضية بدعية لا تُعرف عن أحد من أهل السنة.

طيب، ما البديل؟! البديل عندهم: أن الناس يُوكِّلون أَمْثَلَهم وأعلمهم لتسيير مصالحهم!! أي: هناك بديل عن الإمام، هذا البديل هو أمثل أهل الفضل -أو أمثل أهل العلم- في البلد، هو يقوم مقام الحاكم، والناس يرجعون إليه في تسيير مصالحهم، وما يتعلق بذلك!!

فهذه بدعة فوق بدعة؛ لأن هذا الكلام من أين جاءوا به؟! هذا إنما يُعرف

عند الرافضة في مسألة ولاية الفقيه!! وأما عند أهل السنة؛ فهذا كلام لا يُعرف، وفيه تناقض عندهم، عندما يقولون: الحاكم هو لتسيير المصالح والأمور؛ إذن لماذا تقولون: نسند الأمر إلى الأمثل من أهل العلم؟!

وهذه المسألة تُعرف عن جماعة الإسكندرية -خاصة-، وهم يُنظِّرون لها من قديم.

ما المقصود بتسيير المصالح؟! إن كان المقصود ما يقوم به الحاكم؛ فهو قائم وموجود، ما الذي سيفعله أمثل أهل العلم -على حد تعبيرهم-؟! هل هو الذي سيقيم الحدود؟! هل هو الذي سيحكم حكما عاما في بلاد الإسلام بالشريعة، ويَحكُم بأحكام أهل الذمة، ويصنع كذا وكذا؟! الجواب: لا!!

إذن: القضية عندهم تُشبه قضية البيعة تماما عند الجماعات المبتدِعة، تُشبهها تماما وليست كمثلها؛ لأنهم لا يعقدون بيعة لذلك الشخص البديل؛ لكن الصورة مشابهة، الصورة مشابهة لصورة البيعة عند الجماعات الحزبية.

وأيضا: قضية السمع والطاعة لهذا البديل، ما حقيقتها؟! هل هو سمع وطاعة من جنس ما يكون للحاكم؟! هذه نقطة تحتاج -بالنسبة إليَّ- إلى توضيح. أنا لا أعرفها -على وجه الدقة-، فإن كانوا يقولون: هذا البديل -الذي هو أمثل أهل العلم والفضل- يُسمع له ويطاع؛ فهذه بيعة -شئتم أم أبيتم-، وهذه طريقة الجماعات الحزبية -سواء بسواء-، فلا تنكروا على «الإخوان»، ولا على «التبليغ»، ولا على غيرهم!! لأنكم في الحقيقة تبايعون رأسًا، وتقومون له بسمع وطاعة؛ وإن كان المقصود غير هذا؛ فَلْتُفَسِّروه، إن كان المقصود أنكم تطيعونه كعالم؛ فهذا شأن جميع العلماء، فلماذا اخترتم شخصا معينا حتى

يكون بديلا عن الحاكم في مثل هذه الظروف؟!

فهذا مذهب متناقض يبطل بعضه بعضا، ولا أصل له إطلاقا في اعتقاد أهل السنة، إنما كلامهم الذي يتعلقون به هو كلام الجويني في كتاب «الغِيَاثي» -أو «غياث الأمم»، هذا كلام يدندنون حوله من قديم، لا يعرفون غيره أبدا في هذه المسألة.

والجويني حاله معروفة، ليس مثله بالذي يؤخذ عنه هذه المسائل، الرجل لم يكن على السنة أصلا، كان رجلا أشعريا متكلما، وعندما تاب في آخر عمره؛ رجع إلى التفويض، لا إلى الإثبات الذي يعرفه أهل السنة، فليس مثل هذا بالذي تؤخذ عنه مسائل الاعتقاد، وخصوصا مثل هذه المسائل الكبيرة؛ هذا أولا.

وثانيا: أن كلامه كان يَفْتَرِض فيه أنه لا إمام أصلا، أي: ليس للناس حاكم أصلا، فقال: الواجب على المسلمين في هذه الصورة أن يرجعوا إلى أمثلهم وأفضلهم؛ فهم أخذوا هذه الصورة، وطبقوها في الواقع الذي الإمام فيه قائم وموجود؛ لكنهم اعتبروه معدوما، أي: هو موجود صورة فقط؛ لكن في الحقيقة هو معدوم، ونزَّلوا عليه كلام الجويني!

فرجعنا إلى محل النزاع: من الذي قال: إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا شرعية له؟! والحكم بغير ما أنزل الله هو كبيرة كسائر الكبائر، فمن الذي يقول من أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة من الحكام لا شرعية له؟!

فالمسألة تلُف وتدور -كما يقال- وترجع إلى أصل واحد، وهو: الحكم بغير ما أنزل الله، كل الطرق تؤدي إلى هذه المسألة، وإلى هذا الأصل الكبير.

وأعود فأؤكِّد: المعتدل منهم يقول: نحن لا نكفِّر الحاكم؛ لكن النظام نظام غير إسلامي، وبالتالي لا شرعية للحاكم، وبالتالي فليس هناك عقد يربطنا به، عقد السمع والطاعة فيما بين الحاكم والمحكوم: هذا العقد مفقود الآن، لا قيمة له، فلا يلزمنا شيء؛ هذا قول من اعتدل منهم، وهذا أيضا خلاف اعتقاد أهل السنة ومنهجهم: أن من بات ولم ير في عنقه بيعة لإمام؛ فهذا مذموم؛ لا يحل لمسلم أن يبيت ولا يرى في عنقه بيعة لإمام.

فالقوم مخالفون لأهل السنة واعتقادهم ومنهجهم -كيفما تكلموا في هذه المسألة-، ليس عندهم أصل واحد يرجعون إليه في هذه المسألة من اعتقاد أهل السنة والجماعة.

إذن: تكلمنا على الحاكم نفسه، لو كفَّروه؛ رجعنا إلى قضية التكفير؛ لو لم يكفروه، وقالوا: النظام غير إسلامي؛ رجعنا إلى قضية النظام التي تكلمتُ فيها؛ تكلموا على انتشار الكفر، والفواحش، وغير ذلك؛ فهذا وقع في زمن الأئمة، وأُجْبِر الناس على الكفر، لا بد أن تتضح لك الصورة: حتى لو حصل كفر من الحاكم فإنه لا يُكرِه الناس عليه، وأما في زمن الأئمة؛ فقد أُكره الناس على الكفر، وهذا أمر في غاية القبح.

والإمام أحمد -رحمه الله- لم يكفِّر الحاكم، مع أنه هو الذي يتولى كِبْرَ هذه المسألة، بل يقول بالنص «أَعْتَدُّ إِمَامَتَهُم» -كما في كتاب «السنة» للخلال-.

فهذا أصل جديد من أصولهم: شغور الزمان عن الإمام، يعتبرون الزمان ليس فيه إمام حقيقةً -وإن كان موجودا صورةً-، وبالتالي يُوَسَّد الأمر إلى البديل، والبديل هو من جنس البديل عند الجماعات الحزبية: شخص يكون

كمثل الأمير، يُسمع له ويطاع في المنشط والمكره، إلى غير ذلك من الأمور المعروفة؛ وما دام الأمر كذلك فإنهم لا ينبغي لهم أن ينكروا على الجماعات الحزبية؛ بل بلغني من قديم أن بعض الصادقين منهم قال بالحرف: نحن جماعة!!! هكذا اعترف! هكذا سمعت من بعض إخواني قديما.

طبعا المقصود: الجماعة الإسكندرانية -تحديدا-؛ لأن هذا الأصل يُعرف عنهم -تحديدا-، يُنظّرون له من قديم، وهذه مسألة معروفة تماما عنهم.

فالبديل عندهم من؟! ياسر برهامي، أم محمد إسماعيل المقدَّم، أم من؟! من هو أمثل أهل العلم، الذي يكون بديلا للحاكم عندهم؟!

فهذا لا يُعهَد إلا في الجماعات الحزبية، فلو أنهم قالوا: نحن جماعة؛ فقد صدقوا، وهذه حقيقتهم؛ نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا أيضا له تعلُّق بمسألة إقرار الجماعات الحزبية: أنهم يقرُّونها -وإن اختلفوا معها-، وهذا أصل مستقل من أصولهم، يأتي الكلام فيه -إن شاء الله تعالى-.

وللحديث بقية -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحاضرة الخامسة

## الأصل الرابع: اشتراط تطبيق الحدود في الحاكم المتغلب

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نتناول أصلا جديدا من أصول القطبية السرورية وهو: اشتراط تطبيق الشريعة في الحاكم المتغلب، أو حتى نعبر تعبيرا دقيقا: اشتراط إقامة الحدود في الحاكم المتغلب.

معلوم من اعتقاد أهل السنة أن الحاكم المتغلب ما دام مسلما، فإنه حاكم يُسمع له ويُطاع، وهذا بإجماع العلماء، نقله غير واحد، وأصله في حديث النبي ﷺ «اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مُجَدَّع الأطراف» أو كما قال.

ودلالة الحديث -كما قال أهل العلم-: أن العبد لا يُولَّى في حال السعة والاختيار؛ لأن شرط الإمامة:

الحرية، فكيف إذا كان مع هذا مجدع الأطراف؟! فهذا لا يتولى الحكم إلا إذا كان مُتغلبا، إذا كانت له قوة استطاع من خلالها أن يستحوذ على الحكم، فأمر ﷺ بطاعته، ونهى عن الخروج عليه، حتى يكون ذلك سبيلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد بين المسلمين؛ فهذا اعتقاد أهل السنة، واضح لا لبس فيه.

ومنهم من يخالف في أصل هذه المسألة؛ لكن المعتدل منهم يقول: نعم هناك حكم بالتغلب وإمارة بالتغلب؛ ولكن شرطها تطبيق الشريعة.

واتَّبعوا المتشابه في ذلك، وهو حديث أم الحصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في «صحيح

مسلم»، قال النبي ﷺ: «**لو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا**».

فنقول: حسنًا، هل نفسر الحديث من تلقاء أنفسنا، أم نرجع إلى أهل العلم؟ الحقيقة أنهم فسروا الحديث من تلقاء أنفسهم، وقالوا: يقودكم بكتاب الله يعني: يطبق الشريعة، يعني يقيم الحدود -حتى نكون صرحاء-؛ والذي لا يطبق الحدود هل هو مسلم أو كافر؟ رجعنا إلى قضية التكفير، والحكم بغير ما أنزل الله.

فالشاهد قبل أن أتكلم في هذا، معنى الحديث عند أهل العلم: أن الحاكم ما دام مسلما، يقودكم بكتاب الله أي: ما دام مسلما، والقيادة بكتاب الله معناها: أنه يقود به في الجملة، لا في التفصيل.

لماذا؟ لأن الحاكم الفاسق لا يقود بكتاب الله، وخصوصا إذا لم يكن فسقه في خاصة نفسه فقط؛ ولكن نشره وعمَّمه بين الرعية، فإنه لا يكون قائدا بكتاب الله، ومع ذلك فالإجماع منعقد على ضرورة السمع والطاعة له في المعروف، وتحريم الخروج عليه.

إذن التوفيق بين الأدلة كما قال غير واحد من أهل العلم -نرجع إلى الشروح، وإلى كلام العلماء، لا نأتي بكلام من أنفسنا-: الجمع بين الأدلة يقتضي أن يُحمل حديث أم الحصين على ما إذا كان الحاكم مسلما يقود بكتاب الله في الجملة، ويتمسك بالإسلام في الجملة.

فنقول لهم: هل تُقرون بهذا المعنى أم لا؟

١- فإن لم يقروا به؛ فليشهدوا على أنفسهم بالجهل، والمخالفة لسبيل المؤمنين، والجاهل إذا أصر على جهله وبدعته؛ فإنه يصير مبتدعا جاهلا ضالا -كما قال شيخ الإسلام رحمه الله-.

٢- وإن أقرّوا بهذا المعنى؛ قلنا لهم: هل تكفرون الحاكم أم لا؟ الحديث في الحاكم المسلم، ونحن قد اتفقنا على هذا، فما موقفكم الآن من الحاكم؟

١- لو قالوا: هو مسلم؛ لزمهم السمع والطاعة له، وحَرُمَ عليهم الخروج عليه.

٢- لو قالوا هو كافر؛ رجعنا إلى قضية التكفير، ما سبب التكفير؟

أ- إن قالوا: لا يحكم بما أنزل الله؛ رجعنا إلى قضية الحكم بما أنزل الله.

ب- لو قالوا: النظام غير شرعي؛ تناولنا هذا في المحاضرة الماضية.

فهم كيفما يدورون، يدورون على جهالات، ليس عندهم أساس يعتمدون عليه، وكل الطرق في النهاية تؤدي إلى تكفير الحاكم، أو -على النظرية المعتدلة التي طرحتها في المحاضرة الماضية-: النظام غير إسلامي.

ومعلوم -تتمة للكلام والفائدة- أن حكم التغلب لا يُنظر فيه في الشروط، هذا اعتقاد أهل السنة أيضا. شروط الإمامة لا ينظر فيها في الحكم بالتغلب، بدلالة الحديث. الحديث: العبد المجدع الأطراف إذا تولى الحكم؛ فإنه ليس مؤهلا له أصلا، ليس حرًّا، وليس سليم الحواس، كما هي شروط الإمامة، فلا يُبحث في شروط الإمامة؛ لأننا في مقام ضرورة وإجبار، لا في مقام سعة واختيار.

وبالمناسبة: في كل ما تكلمنا فيه وما لم نتكلم فيه، لا بد أن تستحضروا الفترة التي حكم فيها الحاكم الإخواني، هل كان يُطبَق معه هذا الكلام؟!!

عندما نقول هذا الكلام؛ يقولون: لا! كان عنده نية أن يطبق الشريعة!!! فإلى الله المشتكى، هذا كلام يُحكى على سبيل التعجب، لا يستحق أن نرد عليه، فعندما تولى ذلك الرجل تلاشى كل شيء، ولا حكم بغير ما أنزل الله،

ولا حاكمية، ولا تطبيق للشريعة، ولا إقامة حدود، ولا أي شيء، وعندما استعان بالرافضة قال قائلهم: أنت عندك نصارى، يعني جات على الرافضة؟!!! جهل وهوى!

فالحاصل أن القوم لا يريدون إلا سلطانهم هم، عندما يأتيهم سلطانهم وملكهم يستبيحون كل شيء، وتتلاشى عقائدهم المبتدَعة الضالة، التي يعلنونها فقط إذا كان الحاكم ليس على أهوائهم.

ومؤخرا: هذا الرجل السُّوري الذي انقلب على بشار: أحمد الشرع، هذا له مفتي، هذا المفتي كان يُكفر الحكومات الإسلامية؛ لأن هذا الرجل كان تابعا لتنظيم «القاعدة» التكفيري، فكان يُكفر الحكومات الإسلامية، والآن سُئل سؤالا: ما موقفك الآن من تكفير الحكومات؟ قال: هذا كان في سياق سياسي معين!! إذن هنيئا لكم السياسة، التي لأجلها أبحتم الحرام، وحرمتم الحلال، وبدلتم الشريعة.

وبالمناسبة: أليس هذا تبديلا للشريعة؟!! عندما يقال: الديمقراطية حلال! أو: نأخذ فقط المكوِّن الحلال في الديمقراطية، ونترك المكوِّن الحرام! هذا الكلام أليس تبديلا للشريعة؟! أليس تبديلا للمنهج؟!!

ولهذا فالمنصفون منهم ينكرون عليهم أشد الإنكار، وهذا معلوم لمن يتتبع، المنصفون منهم الذين كانوا معهم قبل ذلك صاروا ينكرون عليهم أشد الإنكار بسبب العملية السياسية تحديدا.

الحاصل: قضية التغلب قضية محكومة عند أهل السنة، شرط الاعتبار بالتغلب أن يكون الحاكم مسلما، لا يُشترط فوق ذلك شيء آخر، الذي يقول:

يُشترط فيه تطبيق الحدود، يُشترط تطبيق كذا أو كذا؛ هذا كله لا دلالة عليه، ولا أصل له في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

نسأل الله التوفيق للسنة والخير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحاضرة السادسة

## الأصل الخامس: الخروج على الحكام الجائر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نتناول -إن شاء الله تعالى- أصلًا جديدًا من أصول القطبية السرورية، وهو: الخروج على الحكام.

وهذا الأصل الذي نتناوله أصلٌ مستقل عن مسألة تكفير الحاكم، فإن الخلل عندهم ليس في تكفير الحاكم وحده، وإنما هو في نفس مسألة الخروج، فأَمْثَلُهُم طريقة من يقول: إن الخروج على الحاكم مسألة اجتهادية، لا يُنكر فيها على المخالف!!

فهذا خلل في أصل مستقل من أصول السنة والاعتقاد، وهو: أن الخروج على الحاكم مسألة إجماعية، اتفق عليها أهل السنة: أنها ليست من السنة، وأنها بدعة ضلالة، ولم يعذروا في ذلك أحدًا من الذين خرجوا بعد ما استقر الأمر في هذه المسألة، فالمسألة قول واحد عند أهل السنة، ليس فيها قولان، وليس فيها اختلاف معتبر، وهذا هو المدون في كتب الاعتقاد، لا خلاف فيه أبدًا بين أهل السنة، وخصوصاً بعد استقرار الأمر -كما سأوضح إن شاء الله-.

المسألة الآن في أصل جديد، وهو: الخروج على الحاكم الجائر، فهم يتفقون معنا على أن الحاكم ليس بكافر، نتصور هذه الصورة: عندنا حاكم ليس بكافر؛ ولكنه جائر، فما حكم الخروج عليه؟ فإنهم يقولون: الخروج عليه جائز، هذا قول غُلاتهم، والمعتدلون منهم يقولون: هذه مسألة خلافية، تابعة للمصالح

والمفاسد، ولا نكير فيها على المخالف.

فكلا القولين بدعة ضلالة، ومخالفة لأصل مستقل من أصول السنة والاعتقاد.

الشبهة عندهم في صنيع السلف، ليس عندهم شبهة إلا هذه؛ لأن النصوص واضحة وصريحة لا تقبل تأويلًا، هي نصوص محكمة لا إشكال فيها أبدًا، والكل معترف بدلالتها، وأنها حاظرة للخروج على حكام الجور بأي صورة من الصور.

فالكل يسلم بهذا؛ لكن الإشكال فيمن فعل هذا قديماً من السلف، فعل هذا قديماً من السلف أناس معروفون، وتمَّ الكلام على مواقفهم عند أهل العلم، ووجَّهوها بالتوجيهات المعروفة.

فمثلًا: بالنسبة للحسين -رضي الله تعالى عنه-: كان في أول أمره ينازع يزيد بن معاوية، ثم استقر أمره على ترك هذا النزاع، وقال -عندما حاصره جيش عبيد الله بن زياد-: اختاروا مني إحدى ثلاث:

إما أن أضع يدي في يد يزيد، وإما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى بلدي؛ كما أذكر -والله أعلم-، فأبَوْا عليه ذلك، وأصروا أن يستسلم كأسير، ولم يكن يلزمه ذلك، فقاتل دفاعًا عن نفسه وأهل بيته، وقُتل وهو يفعل ذلك، فلهذا يعتبره أهل السنة شهيداً؛ لأنه قُتل وهو يدافع عن نفسه وأهل بيته، لم يُقتل وهو خارج على الإمام. فالجهلة لا يعرفون حقيقة المسألة، يلزموننا مثلًا بشأن الحسين، يقولون: الحسين -بالإجماع- شهيد، وفضله معروف، وقد قُتل وهو خارج على يزيد، فهذا جهل بحقيقة الحال.

فهذا مثال واحد يرشد إلى ما وراءه، والذين وقعوا في ذلك قديمًا من السلف القاعدة فيهم: أن المسألة كانت عليهم خفية، النصوص قد تخفى على بعض الناس، لا تصل إليهم، يتأولونها بتأويلات معينة، المهم أن المسألة في أولها تكون خفية مشكلة، ثم بعد ذلك تتضح وتستقر. هذا ليس في الخروج وحده هذا في مسائل متعددة لها صلة بالاعتقاد والمنهج، تجد أن المسألة في أولها مشكلة، ويحصل فيها اختلاف وتنوع في الآراء والأقوال، حتى تستقر بعد ذلك على قول واحد.

مسألة الحكم بالتشريع العام، في أولها كان فيها إشكال وتكلم غير واحد من أهل العلم بأن التشريع العام كفر أكبر، حتى استقر الأمر على التفصيل، عندما اتضحت المسألة واستقرت، وبُحث ما فيها من القواعد والأصول، استقر الأمر على التفصيل فيها كما يُفصَّل في الحكم بغير ما أنزل الله.

فليس النزاع فيمن سبق، إنما النزاع فيمن تلى بعد ذلك، عندما خرج من خرج على الحكام بعد استقرار المسألة، هل عذرهم الأئمة؟

الجواب: لا، وإلا فما معنى قولهم: فلان يرى السيف، وفلان خارجي، وفلان لا يرى للأمير سمع ولا طاعة، إلى غير ذلك من الأقوال التي قيلت؟! فالأمر واضح أنهم لم يعذروا أحدا في هذه المقالة بعد اتضاح المسألة وقيام الحجة.

وهذا فيه فائدة عظيمة لك: أن قيام الحجة أمر نسبي، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالصدر الأول الذين وقعت منهم هذه الزلة لم تكن المسألة متضحة عندهم كما ينبغي، ثم لما اتضحت المسألة واستقرت؛ لم يعد

هناك عذر عند الأئمة بعد ذلك، وصار الذي يخرج على الحاكم مذموما، ويُحذر منه، حتى وإن كان له شبهة في صنيع من سلف.

وهنا نص حاكم في المسألة، عندما عُرض على الإمام أحمد -رحمه الله- كتاب للحسين الكرابيسي، يستشهد فيه بأقوال من خرج من الأولين، يقول: تنكرون على فلان، وفلان قد خرج، فقال الإمام أحمد: هذا قد جمع لأهل البدع ما لم يُحسنوا أن يحتجوا به.

فالمسألة مفصول فيها عند العلماء من السلف والأئمة: أنه لا التفات إلى صنيع الأولين، وأن صنيعهم زلة، لا يجوز الاحتجاج بها إطلاقا في جعل المسألة خلافية.

فهذا خلل في أصل مستقل، من قال: إن المسألة خلافية اجتهادية، لا يُنكر فيها على المخالف؛ فهو مبتدع ضال؛ لأنه مخالف للإجماع، ولما استقر عليه الأمر عند أهل السنة، ودُوِّن في كتب المعتقد.

ومن خالف في هذه المسألة؛ فعندنا إلزام قوي لا يستطيع أن ينفك عنه: كان هناك خلاف قديما -خلاف أقوى من هذا- في تفضيل عثمان على عليّ -أو العكس-، وفي التربيع بعليٍّ، الخلاف كان أقوى من هذا عند من يدرس المسألة، وكانت فيه شبهات قوية، حتى وصل الأمر إلى الخلافة نفسها: هل يعتد بخلافة عليّ أم لا؟ ثم استقر الأمر بعد ذلك على ما دلت عليه النصوص: من فضيلة علي -رضي الله عنه-، وأنه هو الذي يُربَّع به، استقر على هذا أئمة السنة، ودُوِّن في كتب الاعتقاد، ولا تكاد تجد أحدا يخالف فيه، بل للفائدة: المتأخرون الذين يخالفون في الخروج على الحاكم لا يخالفون في التربيع بعلي.

فقديما الخلاف في التربيع كان قويا، ثم نُبذ هذا الخلاف تماما، لم يعد يُحْيِيه أحد أصلا؛ وأما في مسألة الخروج على الحكام؛ فقد قال بعض المتأخرين بجوازها، وقولهم مرفوض في مذاهبهم، من أصحاب المذاهب الأربعة، أقوالهم مرفوضة في مذاهبهم، لا يذكرونها إلا على جهة الإنكار عليها.

إذن: هناك من قال من المتأخرين بجواز الخروج على الحاكم؛ لكن لم يقل أحد أبدا بأن عليًّا لا يُربَّع به. فالمسألة لا يُعول فيها على نزاع قديم، لا بد أن يُعول على ما استقر عليه الأمر، والدين يؤخذ بالأحدث فالأحدث -كما قال السلف-، فالذي يخالف في هذه المسألة يلزمه أن لا يُنكر على من لا يُربِّع بعليّ، الذي يجيء الآن يقول: أنا لا أربع بعلي، أنا أقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم أتوقف؛ فهذا لا ينكر عليه -بناء على مسلك أولئك المخالفين-.

وكما أقول دائما: اتقوا شبهة الخلاف، الخلاف منه ما هو معتبر، ومنه ما ليس بمعتبر، وليس الأمر موكولًا إلى الجهال حتى يَفْصِلوا ويحكموا.

إياك والذي يدعي الخلاف، وخصوصا في مثل هذه المسائل الكبيرة، التي حُسم فيها القول، وصارت من المسائل المقررة المعروفة، فالذي يأتيك بعد هذا ويقول: فيه خلاف؛ الأصل في كلامه أنه خطأ حتى يتبين الصواب، أنا أقول هذا على التنزل الشديد من الناحية العلمية، نقول له: الأصل أن فهمك خطأ، وأن مَن خالف إنما خالف على سبيل الزلة، لا على سبيل الخلاف المعتمد المعتبر، فالمشكلة في الخلط بين الأمرين، الخلاف الذي يكون على سبيل الزلة يُجعل خلافا معتبرا سائغا، فهذا خطأ، لا بد من معاملة المسألة بأصولها وأدلتها التي ترجع إليها، وبتناول أهل العلم لها: كيف تناول أهل العلم هذه المسألة؟

نقطة في غاية الأهمية.

مثلا: مسألة تارك الصلاة، من المحدَثين من قال: الخلاف فيها غير سائغ! الأمر الآن بالعكس: أنا أتكلم فيمن جعل الخلاف غير السائغ سائغا، الكلام الآن بالعكس.

مسألة تارك الصلاة التي يعرف أصغر طالب علم أنها مسألة خلاف واجتهاد بين علماء السلف والخلف؛ صار الآن من المحدَثين من يقول: هي مسألة إجماعية، وشبهته إجماع الصحابة.

فنقول: إجماع الصحابة -إن ثبت- هذا إجماع نظري، ليس إجماعا قطعيا، بدليل أنك تقول له: هل مسألة تارك الصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة؟ لا بد أن يقول: لا، وإلا نادى على نفسه بالانسلاخ من أصول العلم أولها وآخرها، إذن: كيف تكون من غير المعلوم من الدين بالضرورة وفيها إجماع للصحابة؟! يناقض نفسه، الذي أجمع عليه الصحابة لا يكون إلا معلوما من الدين بالضرورة، ولا يُتصور خلاف هذا. فيقول: الصحابة أجمعوا فيها، وليست معلومة من الدين بالضرورة!! فهذا تناقض وجهل!

إنما هذا الإجماع يُسمى إجماعا نظريا لا إجماعا قطعيا، ولهذا لم تقم به الحجة، وكيف يُجمع الصحابة إجماعا قطعيا في مسألة ويخالف فيها جمهور أهل السنة؟! فهذا تضارب في التأصيل العلمي، وعدم فهم في مثل هذه المسائل.

فالكلام يطول، والأمثلة تكثر؛ لكن أرجو أن يكون الكلام مفيدا -إن شاء الله تعالى- حتى نفهم هذه المسائل الدقيقة، وحتى لا يخدعنا أحد، سواء كان من المخالفين الذين أَرُدُّ عليهم، أو من غيرهم -للأسف الشديد- الذين هم

منا، ويتكلمون بألسنتنا.

ما دمنا نتكلم على الخروج على الحاكم، فعندنا مسألة الإنكار على الحاكم، الآن لم يعد الخلاف بيننا وبين القطبيين السروريين، الخلاف الآن صار بيننا وبين أنفسنا، فصار منا الآن من يقول المسألة خلافية اجتهادية، ويُرجح الجواز في الصورة التي لا ينبغي أن يكون فيها نزاع، وهي: الإنكار على الحاكم في غَيبته، حتى هذا صار جائزا؟!!

الآن: لو خرج أناس ينكرون على الحاكم -هكذا في جماعة-، ويقولون: هذا لا بأس به، فماذا يقول فيهم صاحب تلك المقالة؟! الشيخ فركوس، أو غيره.

مسألة العمل السياسي والانتخابات هناك من حاول أن يعبث بها! مسألة الجهاد في فلسطين أو في غيرها هناك من حاول أن يعبث بها! في أمور فرغنا منها، وصارت من المحفوظات الأوليات؛ فلماذا يتكلم من يتكلم في مثل هذه المسائل؟

طالب العلم عليه أن يتحلى بالأدب في العلم، ومن الأدب في العلم: أن تتهم نفسك في كل ما هو جديد، يعني: الآن التيار يمشي يمينًا، وأنت تَرجَّحَ لك أن تمشي يسارا؛ اتهم نفسك! على الأقل لا تصنع فتنة! أليس منكم رجل رشيد؟!

الذي تكلم في الجهاد في فلسطين، أو في سوريا؛ أليس له عقل؟! أليس له حكمة؟! أيهما أولى: أن تُحدث فتنة بين أهل السنة أنفسهم، وتفريقا، وتهاجرا، وبين أن تلقي معلومة لا يستفاد منها أصلا، ولا ينتفع المسلمون من جرَّائها بأي

شيء؟ وازن بين قوله: عندنا الآن في فلسطين جهاد، ويجب على المسلمين أن يخرجوا من بلادهم، وأن يساعدوا إخوانهم؛ هذه المعلومة عندما تقال؛ وازن بين المصلحة والمفسدة، المفسدة في أقل الأحوال تفريق للإخوة، وتشتيت لطلبة العلم، وعبث بالمسائل المستقرة التي فرغنا منها وصارت محفوظة للصغير قبل الكبير، أين المصلحة؟! لا تقل: هذا نشر للحق. يا أخي إن الحق قد يُكتم أحيانًا للمصلحة، ألم ندرس هذا في بواكير الطلب؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

فالخلاف الآن -بكل آسف- صار بيننا وبين أنفسنا، وشبهة الخلاف هذه شبهة لعينة، لا تنظروا إلى قضية الخلاف في المسائل الواضحة، أقولها بدقة: في المسائل الواضحة.

العمليات الانتحارية: القول فيها واحد معروف، يأتيك شخص يقول لك: فيها خلاف! لا، اتهمه، قل له: أنت -في أقل الأحوال- فهمت خطأ.

العمل السياسي والانتخابات: يقول لك: فيه خلاف! لا يا أخي، أنت أخطأت في الفهم، ليس الأمر كذلك، والشبهات المعروفة: فلان أفتى! وفلان أفتى! يا أخي، متى كانت الحجة في الخلاف؟ هو يريد أن يقول: لا إنكار على المخالف؛ هذا نفهمه جيداً، لسنا جاهلين به، أنت تريد أن تجعل المسألة خلافية؛ لكن ليس كل خلاف يكون معتبراً، أليس هناك نصوص؟ أليس هناك قواعد؟ الخلاف في أي مسألة فقهية كان النص فيها واضحاً، واعتُبر الخلاف فيها غير سائغ، هل تنكر على المخالف أم لا؟!

في مسألة فقهية: مسألة الطمأنينة في الصلاة، من قال: إن الطمأنينة واجبة؛

ولكن لا تبطل الصلاة بتركها! هذا قول الحنفية، هذا هو المثال الأشهر، الذي يتبادر إلى الذهن؛ فهكذا قولهم، يقولون: حديث المسيء صلاته نعمل به؛ لكن خالفوا نفس الحديث، فقالوا: إن الصلاة لا تبطل، مع أن النبي ﷺ قال: إنك لم تصل؛ هل هذا خلاف معتبر؟! لو جاءنا الآن من يُفتي بقول الحنفية -وهو من أهل السنة مثلًا- وقال: أنا على مذهب الحنفية في هذه المسألة، واحتج بالخلاف: أنه خلاف بين علماء، وفي دائرة المذاهب الأربعة، فما يكون موقفنا منه؟! هل نسكت عنه، أم نقول له: يا أخي، لا تحتج بالخلاف؛ لأن هناك نصًا يرفع الخلاف ويحسمه.

قضية الحلبي أيضًا -سامحه الله-، نفس الطريقة ونفس التأصيل؛ الإجماع!! من أين نأتيك بالإجماع؟ وخصوصًا في الكلام على أناس لا يعرفهم أكثر أهل العلم، وليس فرضًا عليهم أن يتكلموا فيهم، يأتيك الجاهل يقول مثلًا: فلان هذا لم يتكلم فيه الشيخ عبد المحسن! لم يتكلم فيه الشيخ صالح الفوزان! يا أخي، وهل هذا فرض عليهم أصلًا؟! حتى لو عرفوه؛ فكيف إذا كانوا لا يعرفونه أساسا، ولا يتابعون المسألة، ولا ما يجري فيها وما يحدث؟!

والله -يا إخواننا- المرء حتى في المسائل الفقهية يتحاشى أن يقول بماترجح له على خلاف الفتوى، يعني: الفتوى مثلًا معروفة عن علمائنا أنهم يقولون في المسألة بكذا، وأنا -أو غيري- يترجح لهم بالبحث أن الراجح في خلاف هذا، في مسألة فقهية؛ لكن نقول: واللهِ، كلا؛ حتى لا نشتت الإخوة، الإخوة يقولون: كيف تخالف كلام الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ

الألباني؟! كيف يجوز لك أن تصنع هذا؟! هذا أيضًا من وضع الشيء في غير موضعه، نحن في مسألة فقهية -يا جماعة-، والخلاف فيها بين الأئمة من قبل، وقد يكون القول الذي أرجحه قول الجمهور، فكيف أُمنع من الترجيح، بدعوى أن القول الآخر قال به فلان أو فلان؟! فافهم الفرق بين هذا وهذا.

فأقول: حتى في المسائل الفقهية: أتكلم عن نفسي، أحاول بقدر الإمكان أن أثبت على ما عليه الفتوى عند علمائنا؛ حتى لا أُشتت إخواني؛ فكيف بمسائل منهجية شائكة؟! معروف أن النزاع فيها بين أهل السنة وغيرهم، ومعروف أن غير السلفيين قد اتخذوها شعارًا لهم، مسألة الإنكار العلني متى كانت شعارًا عند السلفيين؟! إنما هذا معروف عند غيرهم، لما ثارت الثورات، وقامت المظاهرات، وكل هذا سَوَّغوه بأي دعوى؟ بدعوى جواز الإنكار العلني.

ولازم المذهب ليس بمذهب، أنا لا أقول في الشخص المخالف -فركوس أو غيره-، لا أقول فيه: إنه يلزمه تجويز المظاهرات والاعتصامات وهذه الأشياء، لازم المذهب ليس بمذهب، والرجل ينتفي من هذا؛ لكن المسائل لا تُتناول بمثل هذه الطريقة.

الحاصل: الخلاف الآن بيننا وبين القطبيين السروريين في نفس مسألة الخروج على الحاكم الجائر، فهم يجوِّزونها إذا أُمنت المفسدة؛ لأن من السلف من فعلها، ولأن من المتأخرين من فعلها، ليس عندهم شبهة إلا هذا، ليس لهم متمسَّك واحد بالنص.

والمعتدل منهم -كما قلت لكم- هو الذي يقول: مسألة خلافية، لا نكير فيها على المخالف، وأنا وإن كنت أرجِّح -يقول عن نفسه-: أنه لا خروج على

الحاكم، وأن هذا هو مذهب أهل السنة؛ لكن لا أنكر على من خالفني؛ لأن الأمر اجتهد فيه السلف قديما!

فهذا في حد ذاته خلل، هذا في حد ذاته مخالفة لأصل من أصول السنة، لا يجوز أبدا اعتبار هذه المسألة مسألة خلافية اجتهادية على قولين لأهل السنة، ومن شاء فليأخذ بهذا، ومن شاء فليأخذ بهذا؛ هذا ضلال عظيم، ومخالفة لما استقر عليه الأمر عند أهل السنة في هذه المسألة.

وللحديث بقية -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المحاضرة السابعة

## الأصل السادس: إقرار الجماعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أصل جديد نتناوله من أصول القطبية السرورية، وهو: إقرار ما يسمى «الجماعات الإسلامية». هذا أصل مستقل من أصول القوم، وهو من الأصول التي تُوجب تبديعهم وتضليلهم وخروجهم عن الصراط المستقيم، وذلك أن هذه الطوائف التي تسمى «الجماعات الإسلامية» هي جماعات بدعية، ليست من السنة في شيء، وقد أفتى أهل العلم الكبار بذلك، وفتاواهم مؤيدة بالأدلة، والواقع أن الذي يقر هذه الجماعات، أو يقول: إنها في إطار أهل السنة؛ فهو أحد شخصين: إما أنه جاهل بحقيقة هذه الجماعات، وإما أنه جاهل بالسنة نفسها، وإما أنه جاهل بالأمرين جميعا.

فحقيقة هذه الجماعات معروفة لدى الجميع، يكفي أن يُعلم أنها قائمة على بيعة وسمع وطاعة لغير الحاكم الممكَّن، فهذه معلومة أولية عن هذه الجماعات يعرفها كل أحد، والكلام -خاصة- على «الإخوان» و«التبليغ»؛ لأنهما أكبر جماعتين من تلك الجماعات، وأكثرها تأثيرا بين المسلمين، فمعلوم تماما أن هناك ما يسمى بالبيعة عند هاتين الجماعتين، وهذه البيعة إما أن تكون لأمير -كما هو معلوم في شأن جماعة «الإخوان»-، وإما أن تكون بيعة على طريقة صوفية -أو على أربع طرق صوفية على وجه التحديد-، كما هو الحال عند التبليغين.

فهذا الأمر في حد ذاته يؤدي إلى خروج الطائفة عن مسمى أهل السنة؛ لأن البيعة كمفهوم شرعي لا تكون إلا للإمام الحاكم الممكن، لا يصح أن يقال: بيعة لشخصين في مكان واحد، ولا يصح أن يُجعل أحد بمنزلة الحاكم الممكن، فيبايَع ويسمع له ويطاع في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر.

وهذا الأصل راجع عندهم إلى عدم الاعتداد بإمامة الحاكم، فعندئذ نرجع إلى قضية الحاكمية والاعتداد بالإمامة، ومتى يقال: هذه إمامة صحيحة، أو ليست بصحيحة، نرجع إلى ما سبق بيانه بالتفصيل، فهذه واحدة.

والثانية: أن هذه الطوائف تجمعت على عقائد وأصول مباينة لاعتقاد الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهذا أيضا يُفترض أن يكون معلوما، وخصوصا عند الدعاة الذين يتكلمون باسم الدين، فإنهم لا بد أن يعرفوا هذه الأشياء، ولا تُقبل منهم دعوى الجهل فيها.

فالحقيقة في مناهج هاتين الجماعتين أنها مناهج مؤسَّسة على اعتقاد غير أهل السنة والجماعة، منهم من عنده خليط كالإخوان، فتجد أنهم عندهم اعتقاد الأشاعرة، ولا يمانعون من دخول العلمانيين فيما بينهم؛ بل لا يمانعون في دخول النصارى فيما بينهم، فعندهم خلط في هذا الباب، وحتى لو لم يكن عندهم إلا اعتقاد الأشاعرة؛ فإن هذا يكفي؛ لأن الأشاعرة نفسها ليست من أهل السنة والجماعة، فكيف يقال في طائفة تنتهج منهج الأشاعرة: إنها من أهل السنة والجماعة؟!

وأما «التبليغ»؛ فقد وصفهم العلامة الألباني -رحمه الله- بوصفه المعروف، الذي يأتي على حقيقتهم تماما، وهو: أنهم صوفية عصرية، فعندهم نفس

الخرافات التي عند الصوفية، ونفس الشركيات، ونفس الضلالات؛ فهل الصوفية -بالمفهوم المعروف الآن، الذي نتكلم فيه- تعتبر من أهل السنة والجماعة؟! وهل تعتبر على منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟!

فالسؤال الآن لهذا البالي وجماعته وحزبه: كيف تقرون هذه الجماعات، والأمر على ما وصفتُه، والذي يفترض أن يكون معروفا لدى كل أحد؟

وهذا هو أقل أحوالهم: أنهم جهال بمنهج أهل السنة والجماعة، هذا أقل أحوال هؤلاء، والجاهل يُحذر من جهله؛ حتى لا يضل الناس، سواء علينا بدَّعناه أو لم نبدِّعه تعيينا، فإن مجرد جهله هذا يكفي لتحذير الناس منه؛ حتى لا يضلهم ويصرفهم عن الصراط المستقيم.

السؤال الآن: ما الفرق بين هذه الجماعات، وبين فرق أهل البدع؟ الآن نرجع إلى مسمى الفرق، عندما نقول: هذه فرقة من فرق أهل البدع، أو: هذه طائفة من طوائف أهل البدع؛ ما الفرق بين طوائف أهل البدع وبين هذه الجماعات؟! ليس هناك أي فرق، القضية قضية منهج واعتقاد تسير عليه هذه الجماعة أو هذه الطائفة، فإذا اعتقدته وانتهجته، وهو مخالف لاعتقاد ومنهج أهل السنة؛ فإنها تصير من طوائف أهل البدع، سمَّيتَها «فرقة» أو لم تسمِّها، يمكن أن نعذرك بجهلك في مثل هذا؛ لكن في أقل الأحوال لا بد أن تقول: هذه طائفة ليست على منهج أهل السنة.

فالطائفة التي ليست على منهج أهل السنة، كيف تُقَرُّ ولا يُحذَّر منها؟! يأتون حينئذ بالموازنات، والموازنات أصل مستقل، سيأتي الكلام فيه -إن شاء الله-.

يقولون: هؤلاء خدموا الإسلام، ويدعون إلى الله تعالى، ومنهجهم في هدفه وغايته لا يتعارض مع الإسلام.

فنقول: ما هو الهدف؟ يقولون: «الإخوان» عندهم تطبيق الشريعة والجهاد في سبيل الله، و«التبليغ» عندهم التبليغ والدعوة؛ هل مجرد الهدف يصلح لتصويب المناهج؟! كم مريد للخير لا يصيبه، فكون الإنسان يريد غاية طيبة: هذا ليس معناه أنه على الجادة، وعلى المنهج الصحيح الذي يسلكه، قد يكون مبتدعا ضالا وهو يريد غاية صحيحة؛ بل ما من مبتدع أصلا إلا ويريد غاية صحيحة، حتى الذين عطَّلوا الصفات، ما عطلوها إلا تنزيهًا لله تعالى، فليس هناك مبتدع يهدف إلى هدم الشريعة -ولو منتبهًا على الأقل-، فلا تغتروا بالنيات، ولا بالأهداف المعلنة -التي هي أهداف صحيحة في نفسها-، لابد أن ننظر في المناهج والأعمال، وليس كل من رفع شعارا كان من أهله.

وتذكرتُ الآن -في أثناء الكلام- المقولة المعروفة لحسن البنا، لما قال: عندنا عقيدة سلفية! وحقيقة صوفية! ونحو ذلك، فالذي يعتقد هذا الاعتقاد، وينتهج هذا المنهج: لا يمكن أن يكون من أهل السنة والجماعة.

نعود مرة أخرى: هذه الفرق أو الطوائف لا يقال إنها خدمت الإسلام، وبالتالي نسكت عنها؛ فإن المعتزلة خدموا الإسلام، وردوا على الملاحدة، واستخدموا في ذلك علم الكلام الذي ذمه السلف وحذروا منه، ومع ذلك فالمعتزلة -باتفاق منا جميعا- طائفة من طوائف أهل البدع، بل فرقة من الفرق النارية.

الأشاعرة شأنهم في ذلك أكبر، الأشاعرة خدموا الإسلام، وخدموا العلوم

الشرعية، حتى صارت كتبهم لا يكاد يستغنى عنها -في علوم الآلة خاصة-، علوم الآلة ما بين معتزلي وأشعري، والأشاعرة أكثر، كيف يقال في مثل هذه الصورة: إننا نتغاضى عن الأشاعرة، ولا نحذر منهم؟!

والواقع أن هذا اللازم منهم من يلتزمه ولا يعلن عنه -في أقل الأحوال-، يعني: لو رجعت إليه فعلا، وحصل هناك مُحاقَقَةٌ فيما بينك وبينه؛ فإنه لا يمتنع فعلا من الإقرار بالأشاعرة، ولا يحذر منهم، ويقول: الأزهر! والمرجعية الأزهرية!

وهذا هو ما قالوه عندما دخلوا في العمل السياسي، عندما قالوا: مرجعيتنا هو الأزهر -كما قال البرهامي شيخ الطريقة البرهامية-، فالأزهر ما منهجه وما اعتقاده؟! الكل يعرف، اعتقاد أشعري، ومسلك صوفي، فأنت بهذا الكلام أقررت التمشعر والتصوف -شئت أم أبيت-، فكيف يقول أحد من أهل السنة بمثل هذا الكلام؟!

فالذي يحاول أن ينظر إلى بعض الآثار الطيبة التي نتجت عن هذه الجماعات؛ فهو جاهل بمنهج أهل السنة، وبمنهج أهل العلم؛ لأنه ما من بدعة إلا وفيها شيء من النفع -كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله-؛ بل هذا من خصائص البدع: أنها تلتبس بالطرق المشروعة والعبادات المشروعة، فلا بد أن يكون فيها شيء من المصلحة؛ لكن مفسدتها غالبة على مصلحتها، ولهذا حذر منها الشارع الحكيم.

فالقوم في جميع الأحوال يدورون حول جهل تام بمنهج أهل السنة، ونحن نسألهم صراحة: مَن مِن العلماء المعتبرين أثنى على هذه الجماعات أو أقرّ

أحوالها؛ إلا إن كان على سبيل الزلة -كما يقال-؟! حتى الشيخ بكر أبو زيد -عفا الله تعالى عنه-، ألّف كتابا اعتبروه في غاية الخطورة، وهو: «حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات الإسلامية»، اعتبروه شيئا عظيما جدا، ومحمد إسماعيل المقدَّم له رَدٌّ عليه، وأنا أسأل الآن: كيف يرد سلفي على هذا الكتاب؟! هذا الكتاب لا يرد عليه سلفي أبدا؛ لأن الذي ذُكر فيه هو منهج أهل السنة -بلا إشكال-، والذي يرد على هذا الكلام أحسن أحواله أنه يريد الموازنات، يقول: نحن معترفون أن هؤلاء عندهم وعندهم؛ لكن لا نحذر منهم؛ لأنهم يعملون جميعا في خدمة الإسلام وفي خدمة الدعوة!! بل قال شيخ الطريقة البرهامية: إن القضاء على هذه الجماعات قضاء على الأمة في مهدها -أو كما قال-، فالله المستعان!

فلهذا يُحذَّر منكم، يحذر منكم لأجل هذا الأصل الذي تقولون به وتدعون إليه، وهو أصل مخالف لأصول السنة والمنهاج، ليس هناك أبدا ما يسمى بإقرار هذه الجماعات؛ بل لا بد من التحذير منها، ولا بد من الحذر منها، ولا بد من النظر إلى سوء أثرها في الإسلام والمسلمين، لا يُغتر أبدا بمثل هذه المحاسن أو الأمور الإيجابية التي تتسبب فيها أحيانا هذه الجماعات.

وهذا كله كُوم -والكوم فصيحة، بضم الكاف-، وما حدث بعد الثورات الملعونة كوم آخر، الكل عرف من هم «الإخوان» -على الأقل-، فأين كلامكم فيهم؟! لا وجود له، ولن يخرج، اللهم إلا كلام شيخ الطريقة البرهامية، عند الحاجة، للأغراض السياسية، لا للأغراض الدينية، والله حسيبه -على كل حال-.

فخلاصة الكلام: هذا أصل جديد من أصولهم، وهو إقرار هذه التحزبات والتكتُّلات المباينة لمنهج أهل السنة والجماعة، فإقرار هذا: مخالفٌ لمنهج أهل السنة والجماعة، لا يقوله من له أدنى معرفة بالمنهج، وأدنى تأصيل في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

وللحديث بقية -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المحاضرة الثامنة

## الأصل السابع: العمل السياسي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

من أصول القطبية السرورية: العمل السياسي والدخول فيه.

وهذا الأمر في الحقيقة يُعدّ من أكبر الأشياء التي تُؤخذ عليهم -إن لم يكن أكبرها على الإطلاق-، وذلك لأنهم كانوا قديما يحرمون ذلك، ولا يدخلون فيه، وينكرون على من دخله، ثم انقلبت الأحوال فصاروا يدخلون في هذا العمل السياسي، ويقومون بما ينبني عليه ذلك العمل من المخالفات العظيمة التي تتعارض مع أصل التوحيد في الحقيقة.

فقديما كانوا -على ما فيهم- على الحق في هذه المسألة، وكانوا يقولون: التغيير لا يأتي من هنا، بل يأتي من القاعدة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١].

وعندما كانت تقام الانتخابات، ويبدأ «الإخوان» في الدخول فيها والدعوة إليها؛ فإنهم كانوا ينكرون ذلك ويحذرون منه، وعندي بحث كبير للمدرسة الإسكندرانية، كانت تنكر فيه هذا الأمر، وتجيب عن الشبهات، وقد نقلته بالكامل في كتابي «النقض على أبي الحسن المأربي».

فهكذا كانوا، ثم إذا بهم يرجعون إلى نفس الشبهات التي كانوا يردون عليها، وصاروا يستدلون بها، ويبررون بها دخولهم في هذا العمل السياسي!

القضية - بارك الله فيكم - أن العمل السياسي ينبني على أصل، وهو: الديمقراطية، والديمقراطية هي: حكم الشعب، بمعنى أنه لا ينفذ أي حكم إلا إذا رضي به الشعب وأقره، وهذا يتنافى مع الإسلام تماما، ويتنافى مع أصل من أصول الإسلام، وهو اختصاص الله تعالى بالحاكمية، وحكمه لا بد أن يُعمل به، ولا يجوز أن يُعرَض على أحد، يَقْبَلُه أو لا يقبله، فإذا قَبِلَه عُمل به، وإذا لم يقبله فإنه يرد ولا يعمل به.

وهكذا كان القوم يقولون، ثم انقلبت الأحوال -نسأل الله السلامة والعافية-، فإذا بهم يُبِيحون الأحزاب، ويكوِّنونها، ويُبِيحون الانتخابات، ويخوضون فيها، كل هذا تحت ستار الديمقراطية التي لا يستطيعون أن يفرّوا منها؛ لأن هذه الأشياء تنبني عليها، فلا يمكن أن يقال: نحن نقوم بهذه الأشياء وندخل في هذه الأمور ولا يلزمنا مسألة الديمقراطية! وذلك لأن الديمقراطية هي الأصل الذي تقوم عليه هذه الأشياء، فلو أنهم أحبوا أن يُفرِّقوا -من هذه الحيثية-؛ فهذا تناقض، وكلام مرفوض لا يُقبل.

وشبهتهم الأساسية في هذا الباب: قضية المصالح والمفاسد، ويأتون بفتاوى من أفتى بجواز المشاركة من العلماء ويتعلقون به، وهذا أيضا تمت مناقشتهم فيه بالتفصيل في الكتاب المحال عليه سابقا.

**وخلاصة هذا الأمر**: أن قضية المصالح والمفاسد ليست على ما كانوا يعتقدون، فإنهم يرتكبون المخالفات، هذه مفسدة متحققة، ثم يَرُومُون المصلحة من وراء ذلك، وهي مصلحة متوهمة لا وجود لها إلا في الذهن والظن فقط، وأما في الواقع -حتى ولو في المآل-، فإن هذا لا يُعتبر به إطلاقا.

وأكرر: نفس هذا الأمر هم الذين كانوا يَرُدُّون عليه، ويقولون: المصالح والمفاسد ليست معمولا بها في هذه المسألة؛ لأن الأمر كذا وكذا، ويضربون الأمثلة بالتجارب التي سبقت في تركيا، وفي غيرها؛ فسبحان الله العظيم! نسأل الله السلامة والعافية من الفتن والتقلبات، كيف صاروا بعد هذا كله يحتجون بنفس هذه الأمور، ويخالفون ما كانوا يعتقدونه من قبل، نفس الكلام، ونفس التأصيل، ونفس المخالفة، فمن أين لهم أن الشريعة كانت ستُطبق لو أنهم دخلوا في هذا العمل السياسي؟! هو مجرد ظن، والتجربة تؤيد أن هذا لم يحدث، ولن يحدث، وإلا فإنهم لم يؤمنوا بمنهجهم الذي كانوا يدعون إليه أصلا: التغيير لا يأتي من قِبل السياسة؛ ولكن يأتي من قِبل القلوب والأديان والمعتقدات.

فهذا شأنهم جميعا، لا نخص المدرسة الإسكندرانية، وإن كانت لها النصيب الأوفر في هذا الوزر- نسأل الله العافية -؛ لكن معلوم أنهم جميعا دخلوا في هذا، أو أيّدوه، أو روّجوا له.

والآن: بعدما تبين صدق كلام أهل الحق، وتبينت حقيقة الأمور لكل إنسان، فالواجب أن يكون هناك تراجع؛ لأن المسألة مسألة شرعية دينية، أَصَّلوا لها، وأحلُّوها، وغرَّروا بالشباب، وخدعوهم بهذه الأمور والأشياء، فالمسألة ليست سهلة، هذه مسألة اعتقادية منهجية، وصلتها بالاعتقاد من قِبل الحكم بما أنزل الله.

فللأسف الشديد لا يزالون كما هم، ولا تزال المدرسة الإسكندرانية على حالها في ذلك الحزب الذي يسمونه «حزب النور»، وإنما هو «البور» -بالباء

الموحدة-، أو كما قال بعض إخواننا: «الزور».

فهذا شيء في غاية القبح، ما الذي يجعلهم يستمرون حتى الآن؟ انكشفت الحقائق، وعُلم أنه لا تطبيق للشريعة، ولا تأثير أبدا في هذه الأمور التي كانوا يرجون فيها تأثيرا، لا صوت لهم، ولا قيمة لهم، ولا تأثير لهم، ولو أنهم جَرُؤُوا في بعض الأحوال على المطالبة بشيء لا يطبق من أحكام الشريعة؛ فإن كلامهم يُرفض، فما وجه استمرارهم حتى الآن؟! هذا يدلك على أن القوم -في أقل أحوالهم- متلاعبون بالشرع والدين والمنهج.

ومن الأمور التي يُنتبه لها أيضا في قضية المصالح والمفاسد: أنهم لو كانوا لزموا مساجدهم، واقتصروا على دعوتهم، فمن أين لهم أن الأذى كان سيحيق بهم؟

هم قالوا: العلمانيون سيتسلطون، وستُبدل الأحوال، ويحصل لأهل الحق من الاضطهاد والظلم، وما أشبه ذلك! فهذا كله متوهَّم، لا قيمة له، وعلى التسليم؛ فعندما انكشفت هذه الغمة، وتبين أن العلمانيين لن يتحكموا في هذا الباب، فكان الواجب عليهم أن يتركوا هذه الأمور، ويرجعوا عنها، ويعودوا مرة أخرى لما كانوا عليه.

وأما من أفتى من علمائنا؛ ففتاواهم صريحة وواضحة أنهم أفتوا بالمسألة: أولا في المشاركة من قِبل الناس: أنهم ينتخبون الأصلح، فلم يقل أحد منهم -فيما أذكر الآن- إنه تقام الأحزاب، ويكون هناك دخول في العمل السياسي دخولا واضحا صريحا، وإن كان قد قاله أحد؛ فالحجة ليست في قوله، وإنما هي في كلام الله ورسوله ﷺ.

الذي تجتمع عليه الأمور: أنهم أفتوا بضوابط ظنوا أنها يمكن أن تتحقق، ولم تتحقق، فلا يجوز تحميل فتاوى العلماء ما لا تحتمل، ولا يجوز أن يستدل بها في غير واقعها.

ومنهم العلامة الألباني -رحمه الله-، لـمَّا تبين له أن المسألة ليست كما كان يظن؛ فإنه تراجع عن فُتياه بالمشاركة السياسية.

فالقوم أصحاب أهواء، لا ينظرون نظرة عدل وإنصاف لهذه المسألة، والحقيقة أن هذه المسألة هي المسألة التي تقوم بها الحجة تماما عليهم؛ لأنها كانت بالنسبة إليهم من أوضح الواضحات، ومن أكبر الأصول التي يحصل فيها خلاف بين الحق والباطل، فالحجة عليهم قائمة، والعذر منفيٌّ، وخصوصا بعد اتضاح الأمور، ربما نتساهل ونقول: في أول الأمر لم تكن الرؤية واضحة، كان هناك تشويش، وكان هناك قلق، وما أشبه ذلك، سنتنزل وسنسلِّم لهم بذلك، والآن بعد اتضاح الأمور كيف تستمرون في هذا العمل كما هو؟! وكيف تحتفظون بأحزابكم، وما أشبهها من الأمور التي تتعلق بالعملية الديموقراطية في هذا الشأن السياسي؟!

نسأل الله الثبات على الحق حتى نلقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المحاضرة التاسعة

## الأصل الثامن: الموازنات

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نتناول -إن شاء الله تعالى- أصلًا آخر من أصول القطبية السرورية، وهو: الموازنات.

والمقصود بالموازنات: المقابلة بين الحسنات والسيئات المتعلقة بالشخص -أو الطائفة-، بحيث يُتوصل من خلال ذلك إلى عدم التحذير من هذا الشخص -أو من هذه الطائفة-.

وللموازنات صورة أخرى أيضًا وهي ذكر محاسن المنتقَد: من أراد أن ينتقد شخصًا؛ فإنه يذكر محاسنه، وما عنده من الخير.

فهما إذن صورتان لهذه الموازنات، نتحدث عنهما -إن شاء الله تعالى-:

الصورة الأولى: ما يتعلق بالمقابلة بين الحسنات والسيئات، بحيث يُتوصل بذلك إلى عدم التحذير من الشخص إذا كان على غير الصراط المستقيم، وعلى غير جادة أهل السنة والجماعة.

والمبتدع صفته معروفة، وضابطه معروف، وهو: الذي نشأ على أصل من أصول أهل البدع، أو خالف السنة في مسألة ظاهرة، أو في مسألة خفية بعد إقامة الحجة عليه في هذه الصورة الثالثة.

الشخص إن كان بهذه الصورة، أو كان عنده انحراف عن الجادة، وميلٌ عن الصراط المستقيم؛ فإنه لا بد أن يُحذَّر منه، مهما كان عنده من الخير، ولا يجوز

الموازنة بين حسناته وسيئاته بحيث يُتوصل بذلك إلى عدم التحذير منه، فإذا حذرتَ من فلان؛ قالوا لك: إن له محاسن وفضائل وخيرا، فلا ينبغي لك أن تُحذر منه ولا أن تُنفر الناس عنه!!

ومن ذلك: أنهم يطبقون قواعد زلات العلماء في غير محلها، وهذا أمر خطير؛ لأن قاعدة زلات العلماء قاعدة منضبطة بضوابطها وشروطها، لا مجال لها مع المبتدع أو الجاهل.

**المقصود بزلة العالم**: أن العالم الذي هو من أهل السنة، وأخطأ في مسألة غامضة لم يتبين له الحق فيها؛ فهذه زلة العالم، والموقف منها: أننا نُنَبِّه على هذه الزلة وما فيها من الخطأ والمخالفة، مع حفظ مكانة العالم، وعدم التحذير منه أو إسقاطه، هذه خلاصة قاعدة الزَّلَة.

المشكلة عند هؤلاء أنهم يطبقون هذه القاعدة في غير محلها، فمنهم:

١- من يطبقها على الجماعات الإسلامية، وهذا أمر قد تحدثنا عنه في محاضرة ماضية.

٢- ومنهم من يطبقها مع رؤوس الجهل والبدع، كمثل: سيد قطب، فيعتبرونه من العلماء المجدِّدين، ويعتبرون أن زلته من جنس زلات العلماء، حتى قال قائلهم في ذلك -محمد حسان-: لو عاملتم سيد قطب بما تعاملونه به الآن؛ فلن تجدوا شيخا واحدا على ظهر الأرض تأخذون عنه العلم!!

إذن سيد قطب بمنزلة العلماء الكبار! وهذه الضلالات التي هي عنده من جنس زلات العلماء، لا تُوجب التحذير منه ولا إسقاطه!

الرجل -أعني سيد قطب- كان جاهلا، ولم يكن له صلة بالعلوم الشرعية،

فكيف تطبق عليه قاعدة زلات العلماء؟! وكيف يُتعامل مع الضلال الذي جاء به على أنه مجرد زلات، لا توجب التحذير منه ولا إسقاطه؟!

وعلى هذا فقِسْ: كلُّ من له خير في الجملة إن أصابه شيء من الضلال، أو نشر شيئا من البدع، فإذا أردت أن تحذر منه فإنهم يقولون لك: إن له محاسن! فلا ينبغي أن تحذر منه! وهذا الخطأ الموجود هو من جنس الزلات التي لا توجب الإسقاط!

الصورة الثانية: صورة ذكر الحسنات عند النقد: إذا أردت أن تنقد أحدا أو تحذر منه؛ فإنهم يوجبون عليك أن تذكر محاسنه، وما عنده من الخير، فيقال: فلان عنده من الخير كذا وكذا، وخدم الإسلام في صورة كذا وكذا، وخدم العلم في صورة كذا وكذا، ثم يُنبه على ما عنده من الخطأ، المهم أنك لا تقتصر على الخطأ وحده، بل لا بد أن تذكر معه الحسنات والخير.

فهذه الصورة -بهذه الطريقة التي هي طريقة الإلزام- صورة بدعية باتفاق أهل العلم المعاصرين؛ لأن هذه الصورة إنما بُحثت في العصور المتأخرة، لا يُعلم أحد أبدا من العلماء الأقدمين قال بمثل هذا القول، إنما هؤلاء بجهالتهم وبُعدهم عن الصراط المستقيم اخترعوا هذا القول، وقالوا: لا بد من ذكر الحسنات في مقام النقد، فالعلماء الكبار أفتوا بأن هذا الأمر ليس له أصل في الدين ولا في العلم، وأنه لا يجوز الإلزام بذكر الحسنات عند النقد.

هناك فرق بين الإلزام، وبين الذِّكر لمصلحة. فهذه عادة العلماء في:

١- مقام النقد.

٢- أو مقام التقييم العام.

٣- أو مقام الترجمة.

٤- أو مقام التنبيه على ما عند الرجل من الخير؛ حتى لا يُغتر به.

هذا كله من الطرق التي يسلكها العلماء لذكر المحاسن، وهذه هي المبررات الشرعية لذلك.

عند النقد قد تُذكر المحاسن لغرض ومصلحة، وهذا يقدِّره العالم الذي يتكلم في هذه المسائل، فلو أنه مثلا أراد أن ينبِّه على شيء لأجل التنبيه عليه فقط، لا لأجل الالتزام بذكر المحاسن؛ فهذا أمر صحيح وموجود في تصرفات العلماء، وقد فصلت هذا كله -بحمد الله تعالى- في كتابي «الآيات البينات».

فهذه طريقة أهل العلم، هناك فرق بين مجرد الذكر لمصلحة، أو لغرض شرعي، أو غرض علمي؛ وبين الالتزام بذكر الحسنات، وخصوصا في مقام النقد، فإن هذا ليس له أصل في العلم، ولا في أقوال أهل العلم.

إذن: القوم عندهم أصل جديد مخالف لأصول السنة والعلم، وهو التعامل بالموازنات على الصورة

التي شرحتها، فهذا -في حد ذاته- ضلال مستقل.

وللحديث بقية -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحاضرة العاشرة

## الأصل التاسع: الطعن في العلماء

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتناول أصلا جديدا من أصول القطبية السرورية وهو: الطعن في العلماء، تحت مسمى «الجهل بفقه الواقع».

هذه المسألة قديمة، أثيرت منذ سنوات عديدة، في حرب الخليج، عندما أفتى أهل العلم في المملكة بجواز الاستعانة بالقوات الأجنبية لدرء الخطر الذي كان يُمثِّله صدام حسين.

المسألة عندما وقعت رفضها أولئك الدعاة المشار إليهم: سلمان، وعائض، وسَفَرٌ، وأمثالهم، رفضوا هذه الفتوى، وطعنوا في العلماء بسبب ذلك؛ ليتهم قالوا: أخطأ العالم الفلاني، والدليل كذا؛ لكنهم أسقطوا العلماء، وطعنوا فيهم، حتى قال سلمان: لقد كشفت الأحداث عن أنه لم يعد هناك مرجعية يرجع إليها المسلمون في أمور دينهم -أو كما قال-، المهم أنه نفى المرجعية.

فالسؤال الآن: لماذا سقطت المرجعية التي يعتمد عليها الناس في دينهم؟!
قالوا: لأنهم جهال بالواقع، وما الواقع الذي يجب عليهم أن يعرفوه؟!
المقصود: المخططات والمؤامرات التي يحيكها أعداء الإسلام.

فالواقع أن هذا الواقع ليس شرطًا معرفتُه على أهل العلم، الذين هم متخصصون في الشريعة وراسخون فيها، إنما الذي يجب على العالم أن يكون

مُلِمًّا بظروف النازلة نفسها، والفتوى التي تُرفع إليه، ليس له أن يبحث عما وراء الظاهر، فهذه قاعدة الإفتاء: «الإفتاء بالظاهر، والأحكام بالظاهر»، كما قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقضي له بقطعة من النار**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وهذا هو المعروف لدى العلماء -كلمة واحدة، وقولا واحدا-: أن الإفتاء بالظاهر، وأنه ليس للمفتي أن يبحث عن أمور وراء هذا الظاهر، والواقع الذي يُشترط معرفته في حق المفتي أو العالم هو الإلمام بظروف المسألة نفسها، بحيث أنه لا يكون جاهلا بالواقع الذي يعيش فيه، وبالمثال يتضح المقال.

عندما وقعت تلك الفتن في أعقاب سقوط حكم «الإخوان» بمصر، وحصل خلط عند كثير من الناس -من العوام والخواص- بين المتدينين عموما، يخلطون هذا بذاك، ويُلحقون هذا بذاك، ولم يكن عندهم تمييز في التعامل مع المتدينين، ومن ثَمّ حصلت بعض الاعتداءات على ذوي اللحى من الرجال، فكان السؤال الذي وجَّهه غير واحد من الإخوة في ذلك الوقت: هل يجوز لنا حلق اللحية في هذا الوقت أم لا؟ فهذا هو الذي يحتاج إلى معرفة الواقع، هل الظروف الموجودة في الواقع تبيح حلق اللحية أم لا؟ هذا هو الذي يجب على المفتي أن يكون مُلمًّا به، وليس له أن يبحث عما وراء ذلك، فكان الجواب آنذاك أنه: لا يجوز حلق اللحية؛ لأننا لم نصل إلى حد الضرورة العامة والاستضعاف العام الذي يوجب حلق اللحية -هكذا بإطلاق-، وإنما هي اعتداءات تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، فهي

اعتداءات ربما يكون فيها توبيخ أو سخرية، وربما يكون فيها اعتداء باليد أحيانا، هذا في أحوال نادرة جدا، لا يمكن أن نرتب عليها حكمًا شرعيًا، وأن نسقط واجبًا من واجبات الشريعة، فهذا هو الواقع الذي يحتاج المفتي إلى معرفته.

وأما الواقع المعين الذي أراده القطبيون والسروريون؛ فهو واقع خاص لا يلزم أن يكون العالم مُلمًّا به، هذه الأمور متصلة بالسياسة، والسياسة لها أهلها العارفون بها، العارفون بأصولها وقواعدها ومقتضياتها، ومن ثَمّ فهذا الأمر موكول إليهم، ليس للعالم أن يدخل في هذه الأشياء، وليس فرضًا عليه أن يكون داخلًا فيها، هذه الأمور علم مستقل، والعالم الذي هو عالم بأحكام الشريعة الإسلامية لا يلزمه أن يتعلم علم السياسة، ولا أن يكون مُتابعًا للأخبار، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأشياء بحرها واسع وكبير لا ساحل له، وهي مبنية على المعلومات، وكل معلومة لها تحليل، فمن أين يأتي العالم بمثل هذه الأشياء، حتى يعرف الصدق من الكذب والحق من الباطل؟!

ولكن حقيقة المسألة: أنهم أرادوا سحب البساط من تحت أقدام الأكابر، حتى يوضع تحت أقدامهم هم، وعلى هذا يربُّون الشباب صراحة، يقولون لهم: خذوا من العلماء العقيدة، والفقه، والإفتاء، وعلوم الآلة؛ لكن الأمور التي هي من قبيل الواقع السياسي، ومن قبيل النوازل، ومن قبيل التحديات العصرية -كما يقال-؛ فهذا إلينا نحن، نحن أدرى به من العلماء، ومن ثَمّ التف الشباب حولهم وتركوا العلماء إلا من رحم الله؛ لأن هذه الدعاوى لها تأثيرها في النفس، والشباب صغير متحمس، فهو يفتن بهذه الأشياء، ويتعلق قلبه بها، حتى يؤول به

الأمر إلى الطعن في العلماء -عياذا بالله-.

وهذا كله كُوم، والكُوم الآخر هو رمي العلماء بالمداهنة والتَّسييس، هذا أمر مرفوض، ولا يخرج من صاحب سنة يعرف قدر العلماء.

المسألة -بمنتهى السهولة-: عندما وقعت فتنة الخليج: هذا رجل اعتدى على بلد مسلم، وخُشي من اعتدائه على بلد آخر، ولا قدرة للمملكة مثلًا على مقاومته وحدها، فهل يجوز أن تستعين عليه بكافر؟ هذه صورة المسألة، والمسألة مفروضة عند الفقهاء في مقاتلة الصائل المسلم، فكيف بالكافر؟! العلماء كانوا يكفِّرون صَدَّامًا، فالمسألة في حقه أظهر وأكبر، والحقيقة أنها استعانة بكافر على كافر، فالأمر لا إشكال فيه.

القوم لم يعجبهم هذا، قالوا: كلا، الأمور التي هي وراء الكواليس، وبين السطور: هذا فيه تمكين للكفار من بلاد المسلمين، وفيه تدخل للكفار في بلاد المسلمين وقراراتهم وسياساتهم، وفيه تحقيق لأهدافهم.

فالسؤال إذن: ما البديل؟!

دائما هم يتكلمون بمثل هذا الكلام، ولا يأتون بالبديل، الكلام كله حماسي وعاطفي، ومستند إلى تلك القراءات والاطلاعات التي تحصل لهم، دون تقديم حل واقعي ملموس.

لو قالوا: الرجل قطع على نفسه وعودا وعهودا أنه لن يغزو المملكة، فنقول: السياسة لا تقوم على هذا، السياسة مبناها على سوء الظن، ليس هناك سَذَاجة في السياسة، ولا تصل السذاجة بالإنسان إلى أن يصدِّق كلاما كهذا، فالرجل عندما غزا الكويت أسقط الثقة به لدى حكام المسلمين، ولا يصح أن يصدقوا مجردَ وعد قَطَعَهُ الرجل على نفسه، ومن ثَمَّ كان لا بد من التحرك

العسكري.

البديل كان ماذا؟! المفاوضات: لم تفلح المفاوضات، الحلول السياسية: لم تفلح، فماذا يُصنع بعد هذا؟!

نفس القضية في معاهدة السلام التي أبرمتها مصر مع الكيان الصهيوني -حتى لا أخرج عن المقام طويلا-؛ لكن المسألة هي نفس المسألة: المعاهدة لا تجوز! وفيها تحقيق لأهداف الكفار! طيب يا أخي ما البديل؟! يأتونك بالشعارات: العرب! وقوة العرب! واتحاد المسلمين! فنقول لهم: أنتم حالمون! عليكم أن تفوقوا من أحلامكم، نحن نريد كلاما واقعيا يمكن تطبيقه في الواقع.

نعود إلى المسألة: فهؤلاء الذين لم يُعجبهم كلام العلماء ليس عندهم البديل الحقيقي الذي يمكن أن يُطبق تطبيقا سليما بدون مفاسد، وعندما تصدروا في مكان العلماء جرَّبهم المسلمون، ولم يروا منهم إلا الشر: نتذكر منهم «العَشْريَّة السوداء» في الجزائر، نتذكر منهم ما وقع في بلدنا هذا وفي بلاد المسلمين: من الفتن، وسفك الدماء، وتضييع الدين باسم العمل السياسي، إلى غير ذلك، ودائما يصلون إلى لا شيء! لا تتحقق لهم غاية، ولا تقوم لهم راية، ولا يصلون إلى مبتغاهم؛ لأنهم يسلكون غير الجادة.

فهذه هي المسألة: الطعن في العلماء تحت مسمى «فقه الواقع»، هذا أصل من أصولهم، والطعن في العلماء جريمة كبيرة، العلماء هم المرجعية التي يرجع إليها الناس، يتلقون منها الدين، فإذا سقط العلماء فقد ضاع الدين.

عندما يقال: هذا العالم يُسَيَّس! وفتواه مؤيِّدة للسياسة التي ينتهجها الحاكم! كيف يؤخذ العلم عن شخص كهذا؟! الذي يفتي بما يوافق أهواء

الحاكم بقطع النظر عن أحكام الشريعة: كيف يؤخذ دين عن مثل هذا؟!

والقوم لم يحصل منهم تراجع ولا تبيين في مثل هذه المسائل، وقد وصل بعضهم إلى ما وصل إليه، لست على إحاطة بالتفاصيل؛ لكن بلغني أن سلمان صار في اتجاه آخر تماما، وأن عائضًا صار في اتجاه آخر تماما، وهذا لو حدث فعلا؛ فهذه آية من آيات الله تعالى، هؤلاء الذين كانوا في نهج معروف ومحدد: صاروا الآن على غير هذا النهج، في المقابل تماما، وهم الذين الآن -إن صح الكلام- يسلكون سبل السياسة ويتلونون ويتغيرون تحت مسمى السياسة.

ودعك منهم، يكفينا قُطْبِيُّو بلدنا؛ لأنهم هم الذين كانوا ينكرون على الحكام كذا وكذا، والدخول في السياسة، وتضييع الأحكام الشرعية، وما أشبه ذلك، هم أنفسهم الذين صاروا يدخلون في هذه الأشياء، ويبررونها لأنفسهم؛ فهذه آية من آيات الله تعالى: يتلونون ويتغيرون وينتكسون؛ حتى يكونوا عبرة لكل من يعتبر.

فهذا هو الأصل الذي أردت الكلام فيه الليلة: الطعن في العلماء تحت مسمى «فقه الواقع» والاستجابة للسياسة والتأثر بها، ويبقى لنا أصل أخير، نتناوله في المجلس المقبل -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحاضرة الحادية عشرة وهي الأخيرة

## الأصل العاشر: الخلل في قضية الجهاد

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذه هي المحاضرة الأخيرة في تناول أصول القطبية السرورية، وهذا هو الأصل الأخير الذي نتناوله -إن شاء الله تعالى-، وهو: ما يتعلق بقضية الجهاد.

فالجهاد في سبيل الله تعالى من أعظم الأمور التي يجب التمسك فيها بأحكام الشريعة وقواعدها، والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء الراسخون الكبار، الذين هم أهل للفتيا والاجتهاد في مثل هذه المسائل.

فالذي عليه المخالفون أنهم لا يعتبرون بشروط الجهاد المعروفة، وخصوصا في جهاد الدفع، هنا الإشكال: جهاد الدفع هل له شروط وضوابط أم لا؟ فالقوم يقولون: لا شروط له، وأنه إذا تمكن المسلم منه -مهما كان هناك مِن تفاوت بينه وبين العدو، أو مهما كانت الصورة التي يُعقد فيها أو يحصل فيها الجهاد- فهذا جهاد مشروع، فمثلا: إذا تمكن العدو من بلاد المسلمين، وصار المسلمون قلة مستضعفة، لا يُحْدِثُون نِكَاية في العدو؛ بل مع ذلك لو أنهم قاموا بأي فعل هو من قبيل الجهاد في نفسه، فإن الأمر يَحُور عليهم بمفاسد أكبر.

فالمسألة تحتاج إلى موازنة بين المصالح والمفاسد، وتحتاج إلى تأمل في شروط الجهاد وضوابطه.

فالقوم ليس عندهم شروط، يقولون: ما دام عنده القدرة فهذا يكفي، ما دام قادرا على أن يمسك سلاحا فهذا يكفي، أيًّا كان هذا السلاح الذي يحارب به.

والكلام هنا على فلسطين تحديدا؛ نسأل الله تعالى أن يكون لإخواننا هناك، وأن لا يكون عليهم، وأن يفرج عن المستضعفين، ويردهم إلى بيوتهم سالمين.

الكلام في فلسطين خاصة هو الذي يدور حوله الحديث، فالمخالفون يعتبرون أن الأرض هناك فيها جهاد، وأنه يجب علينا مجاهدة العدو، أو يجب على المسلمين هناك أن يجاهدوا اليهود في أي صورة وبأي طريقة، حتى لو كان بالحجارة، فإنهم يعتبرون هذا من الجهاد، ويُثنون على من يفعل ذلك، ويعتبرونهم من الأبطال المجاهدين.

فالقوم عندهم أن هذا جهاد، ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة، وهذا أمر في غاية الغلط، ولا يفتي به علماؤنا إطلاقا؛ لأن قواعد الشريعة مؤسسة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهناك فرق كبير بين حال القتال مع العدو، وبين حال تمكُّن العدو من البلد -كما في الصورة التي ذكرتها منذ قليل-.

ويأتونك هنا بكلام العلماء المعروف في: أن جهاد الدفع لا تشترط له الشروط، وأنه لا بد من الدفع بحسب الإمكان؛ ولكن هذا الكلام يتنزل على حالة قيام القتال: إذا كان القتال قائما، والعدو هاجما على البلد؛ فعندئذ يُدفع بحسب الإمكان، وهذا لا ينطبق على الصورة التي نتحدث فيها الآن، الصورة: أن العدو قد تمكن، وصارت هذه القلة المستضعفة لا تُحدث فيه نكاية بالمعنى المعروف، وإنما هي أمور يسيرة يجري في مقابلها فساد أكبر، وتقع مفاسد عظيمة عليهم وعلى غيرهم من المسلمين المستضعفين.

والواقع خير شاهد على ذلك: تفكَّرْ في أقرب شيء، لن نقول: الانتفاضة الفلانية التي وقعت في العام الفلاني، كلا، سنتكلم في آخر شيء وقع في تلك

الحرب - نسأل الله تعالى أن ينتقم من اليهود وأن يجزيهم شر الجزاء -: الذي فعلته حماس ما قيمته؟ وما مقابله في مقابل هذا الدمار والخراب والدماء التي أريقت من الآلاف من المسلمين المستضعفين؟ ما الذي ترجوه حماس من وراء ذلك؟ وما الذي تحقق حتى الآن في مقابل ذلك؟ الذي أعرفه: أنه في قضية الأسرى صار هناك شيء من الاتفاق، وأن الحرب ستنتهي -نسأل الله أن يُعجِّل الخير لإخواننا المستضعفين على كل حال-؛ لكن هذه المسألة لا تُقابِل أبدا مفسدة الدمار والخراب والدماء، ما قيمة أن تَسْتَرِدَّ بعض الأسرى من خلال عملية فيها مغامرة وفوضى، حتى وإن كان فيها شيء من الترتيب؛ لكنها في النهاية لا تعدو أن تكون مغامرة غير محسوبة، أو لِنَقُلْ: محسوبة؛ ولكن للأسف الشديد الحساب يكون على حساب عامة المسلمين؛ لأن هذه ليست أول مرة يحصل فيها هذا الأمر، هذه المسألة تكررت من قبل أكثر من مرة، فإذا كان الأمر قد تكرر؛ فلماذا يفعلون الآن ما يفعلونه من هذه الأمور غير المنضبطة بضوابط الشريعة في باب الجهاد؟!

فالحاصل: أنك تسأل هؤلاء المخالفين عن الأشياء التي تُفعل هناك: هل هي من قبيل الجهاد الموافق لقواعد الشريعة وضوابطها؟ فهذا هو فرق ما بيننا وبينهم، الفرق بيننا وبينهم: أنهم يعتبرون هذه الأشياء من الجهاد الصحيح الموافق للضوابط والقواعد، وأنه لا نكير عليهم فيما يفعلون، وأن هذا أمر لا بد منه في مواجهة العدو، وهو من جهاد الدفع الذي هو مشروع مهما كانت الظروف.

وهذا هو الذي يُفتي العلماء بخلافه، معروف تماما من فتاوى العلماء الكبار

أن المسألة ليست كذلك، وأنه لا بد من الإعداد الحقيقي لمواجهة اليهود واسترداد المسجد الأقصى، هذه المسألة لا بد لها من ضوابط وشروط تتحقق، ليست المسألة بالحماسة ولا العاطفة، وليست المسألة بالمغامرات التي تُراق في سبيلها دماء المئات والآلاف من الناس.

يتبع مسألةَ الجهاد بعضُ الصور المرفوضة التي تكلم فيها العلماء، وبيَّنوا أنها ليست من الجهاد؛ ولكنهم يعتبرونها كذلك، ولنتكلم -خاصة- على مسألة العمليات الانتحارية، فهذه المسألة أيضا من أعظم الفروق بيننا وبينهم في باب الجهاد، فإنهم يعتبرون أن هذه العمليات جائزة، وأنها من صور الجهاد الصحيح، وهذا هو ما يفتي العلماء بخلافه.

العلماء معروف كلامهم في هذا، وأنهم يعتبرون أن هذه العمليات من قبيل الانتحار، وليست من قبيل الاستشهاد؛ وذلك لأمور يطول ذكرها في هذا المقام.

إذن عندنا خلاف في تصوُّر جهاد الدفع -وخصوصا في فلسطين-، وعندنا خلاف في هذه الصور الفرعية -كمثل العمليات الانتحارية-.

أخيرا، أحب أن أوضح شيئا وهو: أنه لا خلاف ولا جدال في التحذير من هؤلاء، لا يُتسامح في هذا أبدا: كل من كان من أهل السنة؛ ولكنه يُثني عليهم، ويُحيل عليهم، ويعتبر أن أخطاءهم من باب الاجتهاد الذي يُعذرون به، أو ما أشبه ذلك، فهذا كله غلط عظيم، لا بد أن يُترك هذا الأمر، وإلا فإنه يُحذَّر ممن لا يُحذِّر منهم؛ لأن المسألة في غاية الوضوح، نحن أمام منهج، له أصول خالف بها الضوابط الشرعية، وخالف بها قواعد المنهج والاعتقاد في المسائل التي ذكرناها، فنحن أمام منهج كامل، لسنا أمام زلة من الزلات، أو مسألة يمكن أن

تكون فيها بعض الأعذار، هذه مسائل في غاية الظهور، وإذا اجتمعت في رجل أو طائفة، فإنه لا يُعدُّ من أهل السنة والجماعة.

قد نتغافل عن حكم التبديع؛ لأن هذه المسألة دقيقة، ولا تتحرر لكثير من الناس؛ لكن التحذير هو ما لا نتسامح فيه أبدا، فكل من أحال على هؤلاء فهو ملحق بهم، وخصوصا إذا كان يَدَّعي السنة والمنهج؛ فإن هذا لا عذر فيه، هذا خلاف قديم معروف بيننا وبينهم منذ نشأ هؤلاء الدعاة، منذ أكثر من ثلاثين أو أربعين سنة، نحن نتكلم في خلاف قديم، هؤلاء لهم منهجهم المعروفون به من قديم، ومعروف تماما أن هناك فَرْقًا بينهم وبين قواعد المنهج الصحيح، فالذي يأتي الآن بعد كل هذا ويقول: لا تُحذروا منهم! وهذه الأمور التي وقعت منهم هي اجتهاد! اجتهدوا فأخطؤوا!! فعندئذ لا يبقى لنا مبتدع إلا ونقول اجتهد فأخطأ!!

والكلام هنا خاصة على الحلبي -سامحه الله-، الذي قام به من الإحالة على هؤلاء وتزكيتهم: هذا أمر لا تَسَامُح فيه، وهو الذي أدى إلى تلك القواعد والتأصيلات التي أتى بها الحلبي، فالرجل كان يتكلم فيهم، وكان معروفا مدى المفاصلة بيننا وبينهم، ثم وجدناه هكذا يحيل عليهم، ويثني عليهم، ويظهر على قنواتهم، وفي سبيل هذا جعل يُقعِّد ويُؤصِّل حتى يبرر لنفسه ما يصنع، وحتى يبرر أن هؤلاء لا يستحقون التحذير منهم، فتكلم في قضية الإجماع، والإقناع، والدليل المقنع، والحجة المُقنعة!! ولست أدري أي حجة مُقنعة بعد هذا الذي نتكلم فيه!! هل تريد أن يكون الرجل معتزليا صِرْفا، أو قدريا صرفا، أو رافضيا صرفا؟!

السلف تكلموا في أناس -والكلام خاصة على محنة خلق القرآن- تكلموا في أناس أتوا بألفاظ مجملة، ولم يستفصلوا عن القُصُود، هذا في ألفاظ مجملة: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، من وقف في القرآن فقال: لا أقول مخلوق، أو ليس بمخلوق، هذا في عبارات مُجملة، فكيف بالصور التي ذكرتها لكم؟!

سنتناول أصلا واحدا فقط: من اعتقد أن مسألة الخروج على الحاكم مسألة خلافية، يجوز فيها الاجتهاد، فهذا في حد ذاته مبتدع، هذا وحده يكفي، ولمّا عُرض الأمر على الإمام أحمد قال: هذا قد جمع لأهل البدع ما لم يُحسنوا أن يحتجوا به، حَذِّروا عنه؛ في مسألة واحدة، لو كان الإمام حَيًّا بيننا الآن لحذر بهم بهذه المسألة الواحدة، فكيف بالأصول التي ذكرناها؟!

هذا هو ما أحببت أن أقوله في نهاية هذه الكلمة؛ حتى يُعرف لماذا نتخذ منهم هذا الموقف، وحتى يكون الإخوة على بينة من أمرهم، وبصيرة في شأنهم.

نحن -بحمد الله تعالى- على الحق، ونسأل الله أن يثبتنا على هذا الحق، وأما هؤلاء فنسأل الله لهم الهداية إلى الصراط المستقيم، وإلى الجادة الصحيحة، لمنهج أهل السنة والجماعة، ونسأل الله أن يقينا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

# الفهرس